

دور هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية  
في تعزيز الأمن الفكري

بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري  
«المفاهيم والتحديات»

في الفترة من ٢٢-٢٥ جماد الأول ١٤٣٠ هـ  
كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات  
الأمن الفكري بجامعة الملك سعود

إعداد

د. سعد بن فلاح بن عبدالعزيز العريفي  
أستاذ العقيدة المساعد بجامعة الملك سعود

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحابه ومن سلك طريقهم وأتبع سنتهم إلى يوم الدين، أما بعد:-

فمما لا شك فيه أن الأمن هو الركيزة الأساسية في الحياة، إذا لا يمكن للإنسان أن يعيش حياة هادئة مستقرة وهو يعاني من شبح الخوف والفرع، ولذا فقد اهتم الإسلام بهذه الركيزة العظيمة، فامتن الله على أهل مكة بهذه النعمة فقال سبحانه وتعالى: ﴿

2 1 0 / - , + \* ﴿ 3 4 N [قریش: ٣-٤] ووعد الله المؤمنين الصادقين في إيمانهم بتحقيق هذه النعمة لهم بعد أن كانوا قبل ذلك في خوف وفرع فقال سبحانه وتعالى: ﴿ 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100 101 102 103 104 105 106 107 108 109 110 111 112 113 114 115 116 117 118 119 120 121 122 123 124 125 126 127 128 129 130 131 132 133 134 135 136 137 138 139 140 141 142 143 144 145 146 147 148 149 150 151 152 153 154 155 156 157 158 159 160 161 162 163 164 165 166 167 168 169 170 171 172 173 174 175 176 177 178 179 180 181 182 183 184 185 186 187 188 189 190 191 192 193 194 195 196 197 198 199 200 201 202 203 204 205 206 207 208 209 210 211 212 213 214 215 216 217 218 219 220 221 222 223 224 225 226 227 228 229 230 231 232 233 234 235 236 237 238 239 240 241 242 243 244 245 246 247 248 249 250 251 252 253 254 255 256 257 258 259 260 261 262 263 264 265 266 267 268 269 270 271 272 273 274 275 276 277 278 279 280 281 282 283 284 285 286 287 288 289 290 291 292 293 294 295 296 297 298 299 300 301 302 303 304 305 306 307 308 309 310 311 312 313 314 315 316 317 318 319 320 321 322 323 324 325 326 327 328 329 330 331 332 333 334 335 336 337 338 339 340 341 342 343 344 345 346 347 348 349 350 351 352 353 354 355 356 357 358 359 360 361 362 363 364 365 366 367 368 369 370 371 372 373 374 375 376 377 378 379 380 381 382 383 384 385 386 387 388 389 390 391 392 393 394 395 396 397 398 399 400 401 402 403 404 405 406 407 408 409 410 411 412 413 414 415 416 417 418 419 420 421 422 423 424 425 426 427 428 429 430 431 432 433 434 435 436 437 438 439 440 441 442 443 444 445 446 447 448 449 450 451 452 453 454 455 456 457 458 459 460 461 462 463 464 465 466 467 468 469 470 471 472 473 474 475 476 477 478 479 480 481 482 483 484 485 486 487 488 489 490 491 492 493 494 495 496 497 498 499 500 501 502 503 504 505 506 507 508 509 510 511 512 513 514 515 516 517 518 519 520 521 522 523 524 525 526 527 528 529 530 531 532 533 534 535 536 537 538 539 540 541 542 543 544 545 546 547 548 549 550 551 552 553 554 555 556 557 558 559 560 561 562 563 564 565 566 567 568 569 570 571 572 573 574 575 576 577 578 579 580 581 582 583 584 585 586 587 588 589 590 591 592 593 594 595 596 597 598 599 600 601 602 603 604 605 606 607 608 609 610 611 612 613 614 615 616 617 618 619 620 621 622 623 624 625 626 627 628 629 630 631 632 633 634 635 636 637 638 639 640 641 642 643 644 645 646 647 648 649 650 651 652 653 654 655 656 657 658 659 660 661 662 663 664 665 666 667 668 669 670 671 672 673 674 675 676 677 678 679 680 681 682 683 684 685 686 687 688 689 690 691 692 693 694 695 696 697 698 699 700 701 702 703 704 705 706 707 708 709 710 711 712 713 714 715 716 717 718 719 720 721 722 723 724 725 726 727 728 729 730 731 732 733 734 735 736 737 738 739 740 741 742 743 744 745 746 747 748 749 750 751 752 753 754 755 756 757 758 759 760 761 762 763 764 765 766 767 768 769 770 771 772 773 774 775 776 777 778 779 780 781 782 783 784 785 786 787 788 789 790 791 792 793 794 795 796 797 798 799 800 801 802 803 804 805 806 807 808 809 810 811 812 813 814 815 816 817 818 819 820 821 822 823 824 825 826 827 828 829 830 831 832 833 834 835 836 837 838 839 840 841 842 843 844 845 846 847 848 849 850 851 852 853 854 855 856 857 858 859 860 861 862 863 864 865 866 867 868 869 870 871 872 873 874 875 876 877 878 879 880 881 882 883 884 885 886 887 888 889 890 891 892 893 894 895 896 897 898 899 900 901 902 903 904 905 906 907 908 909 910 911 912 913 914 915 916 917 918 919 920 921 922 923 924 925 926 927 928 929 930 931 932 933 934 935 936 937 938 939 940 941 942 943 944 945 946 947 948 949 950 951 952 953 954 955 956 957 958 959 960 961 962 963 964 965 966 967 968 969 970 971 972 973 974 975 976 977 978 979 980 981 982 983 984 985 986 987 988 989 990 991 992 993 994 995 996 997 998 999 1000

وإن من أهم أنواع الأمن والذي له ارتباط وثيق ببقية أنواع الأمن، الأمن الفكري والذي يتعلق بفكر الإنسان وقناعاته وما يدور في نفسه وينعكس على سلوكه وتصرفاته.

وقد أدرك ولادة الأمر في هذا البلد المبارك أهمية الأمن الفكري فقاموا بجهود مشكور في حماية هذا النوع من الأمن، ولعل إقامة كرسي الأمير نايف للأمن الفكري من أعظم الشواهد على ذلك، والذي تبنى إقامة هذا المؤتمر الوطني الفكري، رغبة في تعزيز الأمن الفكري في هذا البلد المبارك.

فيسرني أن أشارك إخواني وزملائي في تحقيق أهداف هذا المؤتمر والذي يعد باكورة أنشطة كرسي الأمير نايف للأمن الفكري وإن كان قد سبق ذلك بعض الأنشطة التعريفية.

ولما كان من أهم أهداف إقامة هذا المؤتمر رصد الجهود المبذولة المختلفة في معالجة مشكلات الأمن الفكري، وكان لعلمائنا الأفاضل دور بارز في علاج هذه المشكلة منذ بداية ظهورها والوقوف مع ولادة الأمر في تعزيز الأمن الفكري في بلادنا، أحببت أن تكون مشاركتي في إبراز ذلك الدور المهم وقد جعلت ذلك بعنوان "دور هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية في تعزيز الأمن الفكري".

وهذا الموضوع داخل في أحد محاور هذا المؤتمر وهو المحور الثالث: المعالجات والحلول لمشكلات الأمن الفكري (رصد وتقويم) فيما يتعلق بدور العلماء تجاه تلك المشكلات.

## أهداف البحث:

- ١ - بيان وسطية الإسلام ونبذه للغلو والتطرف في الدين.
- ٢ - إبراز مكانة العلماء ودورهم في معالجة قضايا الأمة الإسلامية.
- ٣ - إيضاح أثر بيانات العلماء وقراراتهم في تعزيز الأمن الفكري.
- ٤ - الرد على من تنقص العلماء واتهمهم بالتقصير والمحاباة.

## حدود البحث:

من المعلوم أن تتبع جهود العلماء تجاه مشكلات الأمن الفكري لا يمكن الإحاطة به في مثل هذا البحث وذلك أن دور العلماء تجاه تلك المشكلات شامل لأمرين مهمين:

١ - الانحراف الفكري التغريبي، ويدخل في ذلك جملة من التيارات المنحرفة كالعلمانية والحدثة ونحوهما<sup>(١)</sup>.

٢ - الانحراف الفكري بالغلو في الدين، ويدخل في ذلك جملة من الأفكار المنحرفة كفكر التكفير وما ينتج عن ذلك من قتل وتخريب.

وستكون حدود هذا البحث في الأمر الثاني، وهو ما يتعلق بمشكلة الغلو في الدين، وما نتج عن ذلك من انحرافات فكرية كالتكفير والتخريب ونحوهما.

وأما الحدود المكانية: فقد قصرت ذلك على جهود هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية من خلال ما يصدر عن مجلس الهيئة من بيانات وقرارات خشية من اتساع نطاق البحث<sup>(٢)</sup>، وإن كان هناك جهود ملموسة في هذا الأمر لعدد من علمائنا الأفاضل من أعضاء الهيئة وغيرهم داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

وأما الحدود الزمانية: فقد جعلت ذلك في العقدين الماضيين (١٤٠٩-١٤٢٩هـ) وذلك أن تلك الفترة هي بداية انتشار هذا الفكر المنحرف وظهور آثاره على أرض الواقع، لاسيما في المملكة العربية السعودية التي تتبع لها تلك الهيئة العلمية.

---

(١) قدمت خطة بحث لقسم الثقافة بجامعة الملك سعود بعنوان "جهود علماء الدعوة السلفية في مواجهة التيارات الفكرية" للطالبة: فتحية القحطاني (مرحلة الدكتوراه)، وتمت موافقة مجلس القسم على الخطة، وهي الآن في طور الإعداد.

(٢) كانت همتي في بداية هذا البحث إلى تتبع جهود بعض أفراد الهيئة وكتبت في ذلك بعض المباحث، ثم ظهر لي أن ذلك سيطول جدا مما لا يتسع له مثل هذا البحث، وإنما يحتاج إلى رسالة مفردة في ذلك.

## خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين:

- المقدمة: وفيها بيان الأهداف والحدود.

- التمهيد: وفيه ما يلي:

أولاً: التعريف بالأمن الفكري، ومصطلحات فكرية أخرى.

ثانياً: التعريف بهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: التعريف ببيانات هيئة كبار العلماء بالمملكة وأهميتها.

المبحث الأول: دور هيئة كبار العلماء في ترسيخ الأمن الفكري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التأكيد على منهج الإسلام وعقيدته الصحيحة.

المطلب الثاني: التأكيد على حفظ الإسلام للضروريات الخمس.

المطلب الثالث: التأكيد على حكم الإسلام في المعاهدين والمستأمنين.

المبحث الثاني: دورهم في علاج مشكلات الأمن الفكري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دورهم في علاج مشكلة الفكر التكفيري.

المطلب الثاني: دورهم في علاج مشكلة الأعمال التخريبية.

المطلب الثالث: دورهم في علاج مشكلة استغلال الأحداث للنيل من الإسلام.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

التوصيات.

الملاحق.

المراجع.

الفهارس.

## التمهيد

أولاً: التعريف بالأمن الفكري.

### أ - مصطلح الأمن الفكري:

مصطلح الأمن الفكري مصطلح واحد مركب من كلمتين هما:

١ - الأمن: ويطلق في اللغة في مقابل الخوف، قال ابن سيده: (الأمن نقيض الخوف)<sup>(١)</sup>.

وأما إطلاقه في الاصطلاح: فلا يختلف كثيراً عن الإطلاق اللغوي، قال الراغب الأصفهاني: (أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف)<sup>(٢)</sup>.

وقال الجرجاني: (الأمن عدم توقع مكروه في الزمان الآتي)<sup>(٣)</sup>.

فالأمن هو: السلامة والطمأنينة في كل مجال من مجالات الحياة<sup>(٤)</sup>.

٢ - الفكري: نسبة إلى الفكرة، والفكر وهو في اللغة: التأمل وإعمال الخاطر في الشيء، قال ابن منظور: (التفكر: التأمل والاسم الفكر والفكرة)<sup>(٥)</sup>.

والفكرة والفكر في الاصطلاح: حصول صورة الشيء في الذهن<sup>(٦)</sup>، قال الراغب الأصفهاني: (قال بعض الأدباء: الفكر مقلوب عن fark لكن يستعمل fark في المعاني، وهو fark الأمور وبحثها طلباً للوصول إلى حقيقتها)<sup>(٧)</sup>.

فالأمن الفكري مشتق من هاتين الكلمتين، وقد اتضح معنى كل واحدة منهما، وبقي أن نعرف معنى الأمن الفكري كمصطلح مركب، وهو مصطلح معاصر، ولذلك لم يوجد في كتب المعاجم والتعريفات التي

(١) جمال الدين بن منظور، لسان العرب (٢٣/١٣)، دار الفكر، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٢) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ص ٩٠، تحقيق: صفوان داوودي، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ.

(٣) علي الجرجاني التعريفات ص ٥٥، مكتبة لبنان، بدون، ١٣٧٠هـ.

(٤) انظر: رضوان الطلاع، نحو أمن فكري إسلامي ص ١٩، مطابع العصر، ط. الثانية، ١٤١٩هـ.

(٥) إسماعيل الجوهري، الصحاح (٧٨٣/٢)، تحقيق أحمد عبد الغفور، بيروت، دار للملايين، ط. الثانية، ١٤٠٤هـ، وانظر لسان العرب (٦٥/٥) مرجع سابق.

(٦) انظر: جميل صليبي، المعجم الفلسفي (١٥٧/٢)، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م.

(٧) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ص ٦٤٣.

دونت في العصور الماضية.

وقد اختلفت عبارات الباحثين المعاصرين في تعريفه وبيان مفهومه، فعرفه بعضهم بقوله: (جملة ما يتعلق بمخزون الذاكرة الإنسانية من الثقافات والقيم والمبادئ الأخلاقية التي يتغذى بها الإنسان من المجتمع الذي ينشأ فيه)<sup>(١)</sup>.

وعرفه آخر بقوله (تأمين خلو أفكار وعقول المجتمع من كل فكر شائب ومعتقد خاطئ)<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف أرى أنه هو الأقرب في بيان مفهوم الأمن الفكري، وإن كان قد عرف أيضا بجملة من التعريفات إلا أنها في جملتها تدور حول هذا المفهوم<sup>(٣)</sup>.

### ب - ضوابط الأمن الفكري:

لا بد للأمن الفكري من ضوابط يرتكز عليها، وينطلق منها، وقد ذكر بعض الباحثين جملة من الضوابط، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

- ١ - أن يكون منبثقا من دين الإسلام، وعقيدته الصحيحة.
- ٢ - أن يتمشى مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.
- ٣ - تحقيقه للوسطية والاعتدال على فهم سلف الأمة.
- ٤ - أن يحافظ على ثقافة الأمة ومكونات أصالتها وقيمها.
- ٥ - السمو بالفرد والمجتمع إلى أعلى درجات الطهر والعفة<sup>(٤)</sup>.

### ج - عوامل تعزيز الأمن الفكري:

- ١ - تعميم تطبيق الشريعة الإسلامية.
- ٢ - تحصين المجتمع ضد التغريب والانحراف الفكري.
- ٣ - ربط شباب الأمة بعلمائها المعتمدين.
- ٤ - فتح باب الحوار المنضبط بالضوابط الشرعية.
- ٥ - الأخذ على أيدي العابثين بثوابت الشريعة.
- ٦ - تحرير المصطلحات الشرعية وتنقيتها من المعاني الدخيلة<sup>(٥)</sup>.

(١) ابيدالله التركي، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، ص ٥٦.

(٢) حيدر الحيدر، الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية ص ٣١٦، بدون، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(٣) عبدالرحمن السديس، الشريعة الإسلامية وأثرها في تعزيز الأمن الفكري ص ١٦، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الأمن الفكري، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٦ هـ.

(٤) انظر المرجع السابق ص ١٨، وسعد العبيسي، تقويم جهود وزارة الشؤون الإسلامية في تعزيز الأمن الفكري ص ٢١، ٢٢، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٩ هـ.

## - تعريف الغلو:

الغلو في اللغة: يطلق الغلو في اللغة على مجاوزة الحد، قال الجوهري: (غلا في الأمر يغلو غلوا، أي جاوز فيه الحد)<sup>(٢)</sup>.

وأما تعريف الغلو في الشرع فيقوم على معناه اللغوي، قال الشيخ سليمان بن عبد الله: (الغلو: مجاوزة الحد بأن يزداد في الشيء... وضابطه تعدي ما أمر الله به)<sup>(٣)</sup>.

فالغلو في الشرع يطلق على (الإفراط في مجاوزة المقدار المعترف شرعا في أمر من أمور الدين)<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً: - التعريف بهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: هي هيئة شرعية متخصصة في البحوث العلمية والإفتاء ومجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية الممثل لأعلى مؤسسة شرعية علمية فيها، ويشمل في عضويته عدداً من العلماء المتولين لقيادة المؤسسات الشرعية المختلفة من إفتاء وقضاء ودعوة وغيرها ونظرة العالم الإسلامي لهذا المجلس نظرة تقدير وإجلال لما يحوي في عضويته على علماء راسخين في العلم عارفين بنصوص الشرع ومقاصده العليا.

## نشأة هيئة كبار العلماء:

صدر الأمر الملكي رقم ١٣٧/١ وتاريخ ١٣٩١/٧/٨هـ بإنشاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ويتضمن المرسوم تكوين الهيئة من عدد من كبار العلماء المختصين في الشرعية الإسلامية من السعوديين، ويجري اختيارهم بأمر ملكي، ويجوز عند الاقتضاء وبأمر ملكي إلحاق أعضاء بالهيئة من غير السعوديين ممن تتوفر فيهم صفات العلماء من السلفيين<sup>(٥)</sup>.

وقد جاء في الأمر (تتولى الهيئة ابداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه وتكوين الرأي

(١) انظر: عبدالعزيز آل الشيخ مفتي المملكة، الإرهاب أسبابه ووسائل علاجه ص ١٢١، ١٢٣، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٧٠، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. و عبدالرحمن السديس، الشريعة وأثرها في تعزيز الأمن ص ٢٠، ٢١، مرجع سابق.

(٢) الجوهري، الصحاح، (٢٤٤٨/٦)، مرجع سابق.

(٣) سليمان بن عبد الله، تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ٣٠٥، المكتب الإسلامي، ط السادسة، ١٤٠٥هـ وانظر شيخ الإسلام ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٨٩/١) تحقيق: د. ناصر العقل، توزيع الأمير سلطان، ط الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٤) علي الشبل، الغلو ص ٢٢، دار الوطن، ط الأولى، ١٤١٧. وانظر: عبد الرحمن اللويحق، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، ص ٨١، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٢هـ.

(٥) انظر مجلة البحوث الإسلامية، عدد (١) ص ١٦، دار أولي النهى، ١٤١٣هـ، واحمد الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٧/١)، ط. دار العاصمة. الثالثة ١٤١٩.

المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، كما تقوم بالتوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة ليسترشد بها ولي الأمر وذلك بناء على بحوث يجري تهيتها وإعدادها<sup>(١)</sup>.

وجاء في المادة الرابعة منه مانصه (تتفرع عن الهيئة لجنة دائمة متفرغة يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى... وتسمى: اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى)<sup>(٢)</sup>.

وقد شكلت هذه الهيئة بعد صدور الأمر من نخبة من العلماء، ثم انضم إليهم بعد ذلك عدد من أفاضل العلماء، وقد توالى على رئاسة هذه الهيئة ثلة من كبار العلماء وذلك كما يلي:

١ - معالي الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

٢ - سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

٣ - سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ<sup>(٣)</sup>.

كما نص المرسوم الملكي على أن (يعين بقرار من مجلس الوزراء في المرتبة الخامسة عشرة أمين عام للهيئة يتولى الإشراف على جهاز الأمانة العامة، ويكون الصلة بينها وبين رئاسة البحوث العلمية والإفتاء)<sup>(٤)</sup>.

وجاء في القرار (تتولى رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إنشاء مجلة دورية تنشر البحوث العلمية التي توافق الهيئة على نشرها، وكذلك البحوث العلمية التي ترد من بعض الباحثين بعد موافقة الأمين العام للهيئة على نشرها)<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: التعريف ببيانات هيئة كبار العلماء:

أ - تعريف البيان في اللغة والاصطلاح:

البيان في اللغة: يطلق على ما بين به الشيء من الدلالة وغيرها، يقال: بان الشيء بياناً: أي اتضح فهو بين، والتبيين: الإيضاح والإفصاح، يقال: بان الشيء واستبان وتبين وأبان وبين بمعنى واحد، ومنه البينة: وهي الدلالة الواضحة<sup>(٦)</sup>.

(١) مجلة البحوث الإسلامية، عدد (١) ص ١٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٧/١).

(٣) انظر أحمد الدويش فتاوى اللجنة الدائمة (٢٧/١).

(٤) مجلة البحوث، عدد (١) ص ١٦.

(٥) المرجع السابق، عدد (١) ص ١٧.

(٦) انظر الراغب الأصفهاني، المفردات ص ١٥٧، مرجع سابق، وابن منظور، لسان العرب (٦٧/١٣)، مرجع سابق.

وأما البيان في الاصطلاح: فهو الكشف عن الشيء المقصود إظهاره<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: 
$$O \quad u \quad t \quad N \quad v \quad [آل عمران، آية ١٣٨].$$

قال الراغب الأصفهاني: (قال بعضهم: البيان يكون على ضربين:

أحدهما بالتسخير، وهو الأشياء التي تدل على حال من الأحوال من آثار الصنعة.

والثاني بالاختيار، وذلك أما أن يكون نطقاً، أو كتابة، أو إشارة)<sup>(٢)</sup>.

وأما التعريف ببيانات هيئة كبار العلماء، وهو المقصود في هذا البحث، فيراد بذلك: ما يصدر عن مجلس الهيئة من إيضاح وكشف موجز لإظهار موقف الإسلام من قضية من القضايا المهمة، في واقع الأمة الإسلامية، والتي يلتبس أمرها على بعض المسلمين.

والفرق بين هذه البيانات وأبحاث هيئة كبار العلماء كما يلي:

١ - تتناول البيانات بعض القضايا والأحداث المهمة، المتعلقة بواقع الأمة الإسلامية، بخلاف الأبحاث فإنها في الغالب تتناول بعض النوازل والمسائل الفقهية.

٢ - يغلب على البيانات الاختصار، بخلاف الأبحاث فإنها تكون مطولة تستوفي فيها الأدلة والنقول عن أهل العلم.

٣ - تصدر البيانات عن مجلس الهيئة، بخلاف الأبحاث فإنها تصدر عن اللجنة الدائمة، إذ هي المعنية بإعداد الأبحاث لعرضها على المجلس، ويصدر عن مجلس الهيئة قرار حول ما يراه في ذلك<sup>(٣)</sup>.

### أهمية بيانات الهيئة وآثارها في حياة المسلمين:

تتضح أهمية بيانات الهيئة بما يلي:

١ - كونها تصدر عن مجلس علمي يضم في عضويته نخبة من العلماء الراسخين في العلم.

٢ - كونها تصدر عن علماء بلاد الحرمين، ومهبط الوحي، الذين هم محل تقدير المسلمين.

٣ - كونها تنطلق في الاستدلال من الكتاب والسنة.

٤ - كونها تعالج قضايا مهمة في حياة الأمة الإسلامية.

ولما كانت هذه البيانات بهذه الأهمية العظيمة، فقد كان لها آثار كبيرة في واقع المسلمين، حيث وضحت

(١) انظر الراغب، المفردات ص ١٥٧، مرجع سابق.

(٢) الراغب الأصفهاني، المفردات ص ١٥٧، ١٥٨.

(٣) طبع عدد من هذه الأبحاث في سبعة أجزاء، تحت عنوان: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

للمسلمين دينهم الصحيح، وأبرزت لهم معالمه الراسخة، ومقاصده الجلييلة، التي بها تتحقق مصالحهم في معاشهم ومعادهم، كما عالجت كثيراً من المشكلات الخطيرة في واقع الأمة الإسلامية، لاسيما مشكلة الانحراف الفكري، من الغلو والتكفير ونحو ذلك مما سيتضح في ثنايا هذا البحث.

**ولابد من تفعيل هذه البيانات المهمة حتى تكون أكثر أثراً في واقع الأمة، وأقترح لتفعيل هذه البيانات أكثر مما هي عليه مايلي:**

١ - نشر هذه البيانات في وسائل الإعلام المختلفة.

٢ - قراءة هذه البيانات في المساجد.

٣ - نشر هذه البيانات في المواقع العلمية على الشبكة العنكبوتية.

وقد اشتملت هذه البيانات على وسائل تعزيز الأمن الفكري بقسميها، الوقائي والعلاجي، وسيكون ذلك هو مجال هذا البحث، حيث جعلت هذا البحث — كما تقدم — في مبحثين:

**أحدهما:** يكشف عن دور مجلس الهيئة الوقائي، وذلك بترسيخ ركائز الأمن الفكري، وتحتة عدة مطالب.

**والثاني:** يبرز دور مجلس الهيئة العلاجي، وذلك بعلاج عدد من مشكلات الأمن الفكري، وتحتة أيضا عدة مطالب .

المبحث الأول: دور هيئة كبار العلماء في ترسيخ الأمن الفكري ، وفيه ثلاثة مطالب

:

المطلب الأول: التأكيد على منهج الإسلام وعقيدته الصحيحة

المطلب الثاني: التأكيد على حفظ الإسلام للضروريات الخمس

المطلب الثالث: التأكيد على حكم الإسلام في المعاهدين والمستأمنين

## المطلب الأول: التأكيد على التمسك بمنهج الإسلام الصحيح:

الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى للعالمين وهو العليم سبحانه وتعالى بما يصلح حال عباده في الدنيا ويكفل لهم السعادة في الآخرة، وهو الدين المهيمن على جميع الأديان فلا يقبل الله من أحد سواه بعد بعثة محمد ﷺ، كما قال تعالى: O ? @ A B C D E F G H I ج [آل عمران: ٨٥].

فدين الإسلام هو دين عقيدة وشريعة وهو منهج وسطية واعتدال بعيدا عن الإفراط والتفريط اللذين هما ممكن الخطر والانحراف الفكري للفرد والمجتمع، لأن كلا منهما جنوح على الصراط السوي في الاعتقاد والتفكير والتعامل، وخروج عن تعاليم الإسلام ومقاصده العظمى<sup>(١)</sup>.

وقد أدرك مجلس هيئة كبار العلماء أثر التمسك بمنهج الإسلام الصحيح في ترسيخ الأمن بأنواعه المتعددة، ولاسيما الأمن الفكري، فجاء التأكيد في بيانات مجلس الهيئة على التمسك بهذا المنهج الرباني في عقائده وأحكامه، وذلك كما يلي:

### أ- الدعوة إلى التمسك بالعقيدة الصحيحة:

جاء الإسلام بالعقيدة الصحيحة السالمة من التعارض، الخالية من الخرافات، الموافقة للفطر السليمة التي تعرف العبد بربه، وتربطه بخالقه مباشرة، جاءت هذه العقيدة لتحقيق له الأمن والطمأنينة بعيدا عن الانحراف الفكري والتخبط العقدي، والوحشة الكلامية، والضلال الفلسفي، كما قال تعالى: O فَأَمَّا يَا ثِيَنَكُمْ مِّنْ هُدًى فَمِنْ أَتَبَعَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشَقُّ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا [طه: ١٢٣-١٢٤].

قال ابن القيم — رحمه الله — (في القلب شعث، لا يلمه إلا الإقبال على الله. وفيه وحشة. لا يزيلها إلا الأنس به في خلوته. وفيه حزن: لا يذهبه إلا السرور بمعرفته. وصدق معاملته...)<sup>(٢)</sup>.

فالعقيدة الإسلامية الصحيحة، تولد لدى المسلم راحة نفسية وفكرية وتسد الخواء الروحي، وتذهب القلق النفسي، وتجلب لصاحبها الأمن الفكري، والطمأنينة النفسية، فيظل ثابتا في كل فتنه، بعيدا عن الأهواء

(١) انظر: محمد آل علي، أصالة الإسلام في مواجهة التحدي الفكري ص ٣٦١، دار المؤيد، ط الأولى، ١٤١٨ هـ، وعبد الرحمن السديس، الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن ص ٣٠ مرجع سابق.

(٢) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، (١٧٢/٣)، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ.

المتشعبة، والأفكار المنحرفة، والدعوات الهدامة، التي تفسد الدين وتحطم الأخلاق والسلوك، وما ذلك إلا نتيجة لرسوخ العقيدة الإسلامية في قلبه وثبوتها فلا تستطيع أعاصير الفتن التأثير على تلك العقيدة الثابتة الراسخة بل تتحطم أمامها معاول الهدم والفساد<sup>(١)</sup>.

وقد نص مجلس هيئة كبار العلماء على أهمية العقيدة الصحيحة ودورها في ترسيخ الأمن الفكري لدى المسلم، في عدد من بياناته، فمما ورد في ذلك قوله:

(والواجب التمسك بهذا الدين القويم والسير فيه على الصراط المستقيم المبني على الكتاب والسنة وفق فهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان)<sup>(٢)</sup>.

فهذا النص من مجلس الهيئة يدعو إلى التمسك بالعقيدة السليمة المبنية على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على فهم سلف الأمة رحمهم الله، ولاشك أن مجلس الهيئة قد أدرك الأثر العظيم الذي يظهر على من تمسك بهذا المنهج القويم حيث يسلم بأذن الله من أي انحراف فكري أو تذبذب عقدي.

كما نص مجلس الهيئة على العناية بتربية شباب الأمة على العقيدة الصحيحة، بعيدا عن التيارات المنحرفة، والأفكار الوافدة، فكان مما قال في أحد بياناته:

(والواجب التمسك بهذا الدين... ووجوب تربية النشء والشباب على هذا المنهج القويم والصراط المستقيم حتى يسلموا بتوفيق من الله من التيارات الفاسدة ومن تأثير دعاة الضلالة والفتنة والفرقة وحتى ينفع الله بهم أمة الإسلام ويكونوا حملة علم وورثة للأنبياء وأهل خير وصلاح وهدي)<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا النص يؤكد مجلس الهيئة على وجوب تنشئة شباب الأمة على العقيدة الإسلامية الراسخة، لتكون تلك العقيدة أساسا متينا لهم في ترسيخ الأمن الفكري، وحصنا حصينا من التأثير بأي انحراف عقدي يروج له دعاة الضلال والفتنة.

ومجلس الهيئة كما أشار إلى أهمية العقيدة الصحيحة فقد حذر من كل ما يصاد ذلك من الانحرافات الفكرية والعقائد الفاسدة فكان مما قال في بعض بياناته:

(وإن الهيئة إذ تقرر تحريم هذا الإجماع، وتُحذر من نزعات السوء ومسالك الجحود الفكري والفساد العقدي، والتوجه المرددي وإن النفس الأمارة بالسوء إذا أرخى لها المرء العنان؛ ذهبت به مذاهب الردى)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر زيد المدخلي، الحياة في ظل العقيدة الإسلامية ص ٨٩-٩٠، جدة، دار العمير، ط الثانية، ١٤١١هـ. ود.عثمان ضميرية، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة ص ١٥، دار الاندلس، ط الأولى، ١٤٢١هـ.

(٢) الملاحق ص ٥٥ بيان رقم (٦).

(٣) الملاحق ص ٥٥ بيان رقم (٦).

(٤) الملاحق ص ٤٦ بيان رقم (٢).

## ب - بيان براءة الإسلام من هذه الأفكار والأعمال المنحرفة:

تكرر تنبيه مجلس الهيئة على أن الإسلام لا يقر مثل هذه الأعمال، وأنه لا يجوز أن تنسب تلك الأفكار والأعمال إلى دين الإسلام بل هو بريء منها، فكان مما ورد في بيان التحذير من التكفير قوله:

(إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان... فإنه يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء... هو عمل إجرامي والإسلام بريء منه وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة فهو يحمل إثمه وجرمه فلا يحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام المعتصمين بالكتاب والسنة<sup>(١)</sup>).

فهذا النص صريح في البراءة من مثل هذه الأفكار المنحرفة وما ينتج عنها من أعمال تخريبية، يدل على حرص مجلس الهيئة على إظهار الإسلام بمظهره الرباني الصحيح، وأنه لا يجوز تشويه صورة الإسلام بنسبة تلك الأعمال إليه وهو منها بريء، وإنما تنسب إلى أصحابها، وتحتسب عليهم، ويحملون إثمها وجرمها عند الله تعالى. ومن ذلك ما ورد في البيان الصادر عن مجلس الهيئة في استنكار ما وقع من تفجير لبعض المنشآت في مدينة الخبر حيث جاء فيه:

(إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر؛ فإنه يعلن للعالم: أن الإسلام بريء من هذا العمل، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، والمتمسكين بحبل الله المتين وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه، محذرة من مصاحبة أهله<sup>(٢)</sup>).

هكذا يؤكد مجلس الهيئة في بياناته المتعددة على براءة الإسلام من ذلك، لأن هناك من يجهل حقيقة الإسلام فينسب إليه مثل هذه الأعمال وغيرها مما قد يصدر عن بعض المنحرفين ممن ينتسبون إلى دين الإسلام.

## ج - التأكيد على العلم الشرعي والالتفاف حول علماء الأمة:

مما لا شك فيه أن العلم الشرعي المؤصل يعد في مقدمة عوامل ترسيخ الأمن الفكري، إذ به يعرف المسلم هذا الدين على وجهه الصحيح، فيهدي به إلى الصراط المستقيم والحق المبين، كما قال تعالى: **وَلْيَعْلَمَ** **© أَوْتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ** **﴿** **اللَّهُ لَهُدِ**

(١) الملاحق ص ٤٩ بيان رقم (٤).

(٢) الملاحق ص ٤٧ بيان رقم (٣).

## الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ<sup>N</sup>.

وقد أدرك مجلس الهيئة أهمية ذلك فجاء التأكيد عليه في عدد من بياناته، فمن ذلك قوله:

(كما أنه يجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة في المدارس والجامعات وفي المساحد ووسائل الإعلام)<sup>(١)</sup>.

ففي هذا النص الدعوة إلى عناية المسلمين بالعلم الشرعي المنطلق من النصوص الشرعية، ونشر ذلك في وسائل التعليم المتعددة حتى يستنير المسلم بنور هذا العلم، فلا تؤثر فيه الدعوات الفكرية المنحرفة، بل يبقى آمناً من كل ما من شأنه التعارض مع هذا العلم الشرعي والمنهج الرباني.

وكما بين مجلس الهيئة أهمية العلم المؤصل في ترسيخ الأمن الفكري، فقد أكد على قضية مهمة في هذا المجال، وهي ضرورة تلقي العلم عن العلماء الربانيين، وإحسان الظن بهم، وذلك لأنهم صمام الأمن الفكري لتلاميذهم ولجتمعاتهم، فكان مما ورد في بعض البيانات قوله:

(وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم والتلقي عنهم وليعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين الوقية بين شباب الأمة وعلمائها وبينهم وبين حكاهم حتى تضعف شوكتهم وتسهل السيطرة عليهم)<sup>(٢)</sup>.

فهذا النص يدل على إدراك مجلس الهيئة بأهمية الارتباط بين شباب الأمة وعلمائها، وأن هناك من أعداء الإسلام من يسعى للحيلولة بين شباب الأمة وعلمائها، وذلك بتشويه صورة العلماء في أذهان أولئك الشباب، ليسهل التغرير بهم، ولذا جاء تأكيد ذلك في نص آخر بقوله:

(ويكرر — أي مجلس الهيئة — التأكيد على وجوب الالتفاف حول قيادة هذه البلاد وعلمائها ويزداد الأمر تأكيداً في مثل هذه الأوقات أوقات الفتن)<sup>(٣)</sup>.

### د - التذكير بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمر:

أوجب الإسلام السمع والطاعة لمن تولى أمر المسلمين، وذلك حفاظاً على وحدة الأمة وتماسكها في ظل قيادة واحدة، تنطلق في قيادتها من كتاب ربها وسنة رسوله ﷺ، وتحرص على راحة الأمة، وتحقيق لأفرادها الطمأنينة والأمن بجميع أنواعه وعلى رأسها الأمن الفكري، وقد أدرك مجلس الهيئة أهمية السمع والطاعة لولاة الأمر في تحقيق الأمن، فضمن ذلك بياناته المتعددة، فمما ورد في ذلك قوله:

(وقد علم من الدين بالضرورة وجوب لزوم الجماعة وطاعة من تولى إمامة المسلمين في طاعة الله يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]. وعن أبي هريرة

(١) الملاحق ص ٥٢ بيان رقم (٥).

(٢) الملاحق ص ٥٢ بيان رقم (٥).

(٣) الملاحق ص ٥٥ بيان رقم (٦).

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك]<sup>(١)</sup> ... وقد سار على هذا سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم في وجوب السمع والطاعة<sup>(٢)</sup>.

فقد تضمن هذا النص وجوب لزوم جماعة المسلمين، وطاعة ولاية الأمر في طاعة الله سبحانه وتعالى، كما سرد فيه مجلس الهيئة عددا من الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك، وبيان أن ذلك هو الذي سار عليه سلف الأمة.

وفي نص آخر حذر المجلس من أصحاب الانحراف الفكري، دعاة الضلال الذين يحرصون على معصية ولاية أمر المسلمين والخروج عليهم، فكان مما ورد في ذلك قوله:

(إن المجلس يحذر من دعاة الضلالة والفتنة والفرقة الذين ظهروا في هذه الأزمان قلبوا على المسلمين أمرهم وحرصوهم على معصية ولاية أمرهم والخروج عليهم وذلك من أعظم المحرمات)<sup>(٣)</sup>.

### هـ- الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم ركائز هذا الدين القويم حيث أمر الله تعالى به هذه الأمة، وشرفها بالقيام به بأن جعلها خير الأمم مادامت قائمة بهذا الأمر، كما قال تعالى: ○ / ○ .  
1 2 3 4 5 6 7 8 9 N [آل عمران: ١١٠].

وهذه الشعيرة العظيمة هي من أهم ما يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل إذ به تحرس العقيدة وتحمى الشريعة وينتشر الخير وينحسر الشر ويتحقق لأفراد المجتمع الطمأنينة والأمن بجميع أنواعه وفي مقدمتها الأمن الفكري.

وقد أدرك مجلس الهيئة أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآثره في حفظ كيان الأمة، ولاسيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه المنكرات، وتنوعت فيه المغريات، وتعددت فيه الفتن، فجاء التأكيد على هذه الشعيرة العظيمة في عدد من البيانات، فكان مما ورد في بعض البيانات قوله:

(وتجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي على الحق فإن الحاجة بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أي وقت مضى)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة (١١٦٦/٣) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٦)، دار ابن حزم، ط الأولى، ١٤١٦هـ.

(٢) الملاحق ص ٥٥ بيان رقم (٦).

(٣) الملاحق ص ٥٥ بيان رقم (٦).

(٤) الملاحق ص ٥٢ بيان رقم (٥).

وفي موطن آخر جاءت الدعوة من مجلس الهيئة إلى وجوب التناصح بين المسلمين والتواصي بالحق، والقيام بهذه الشعيرة بالحكمة والموعظة الحسنة، فكان مما ورد في ذلك قوله:

(والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق والتناصح والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن كما قال الله:

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ يَٰ

أَلْعَقَابِ [المائدة: ٢] وقال سبحانه: ٥٠ كَ كَ كَ كَ كَ كَ كَ كَ كَ K [التوبة: ٧١]...<sup>(١)</sup>

كما اشتمل عدد من بيانات مجلس الهيئة على التحذير من المعاصي والمحرمات وبيان خطر التساهل بذلك على الفرد والمجتمع، فكان مما ورد في ذلك، قوله:

(كما يحذر الجميع حكماً ومحكومين من المعاصي والتساهل في أمر الله فشأن المعاصي خطير وليحذروا من ذنوبهم، وليستقيموا على أمر الله وقيموا شعائر دينهم ويأمرُوا بالمعروف وينهوا عن المنكر)<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك بيان شؤم الذنوب في جلب البلاء للأمة، والحث على التوبة من جميع الذنوب، فكان مما ورد في ذلك قوله:

(وعلى المسلمين تقوى الله في السر والعلن والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رُفِعَ إلا بتوبة)<sup>(٣)</sup>.

(١) الملاحق ص ٤٩ بيان رقم (٤).

(٢) الملاحق ص ٥٥ بيان رقم (٦).

(٣) الملاحق ص ٥٢ بيان رقم (٥).

## المطلب الثاني: التأكيد على حفظ الإسلام للضروريات الخمس:

جاءت الشريعة الإسلامية بنظام عادل تتقبله النفوس وتفهمه العقول، نظام شامل لكل شيء لتحقيق للعباد مصالحهم في أمور معاشهم ومعادهم، جاءت بحفظ المقاصد العظمى، ليعيش المسلم في ظل هذه الشريعة في أمن وطمأنينة، قال ابن القيم رحمه الله: (الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في أمور المعاش والمعاد، فهي خير كلها، وعدل كلها)<sup>(١)</sup>.

### أولاً: تعريف الضروريات الخمس:

يعرف الفقهاء الضروريات الخمس بأنها: المقاصد الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، ومجموع الضروريات خمس وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل<sup>(٢)</sup>.

قال الغزالي (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ورفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح)<sup>(٣)</sup>.

وهذه الضروريات الخمس لم يأت نص معين ينص على ضرورتها، وإنما أستنبطها العلماء من نصوص متعددة دلت بمجموعها على أن هذه المقاصد ضرورية تختلف عن غيرها من المقاصد الشرعية الأخرى التي لاتصل إلى حد الضرورة، وإنما تدور بين الحاجة والتحسينية.

قال الشاطبي: (فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد)<sup>(٤)</sup>.

ومن هذه الأدلة الكثيرة التي نصت على تلکم الضروريات، قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٤/٣)، تحقيق: محمد محيي الدين، مكة المكرمة، دار الباز، بدون.

(٢) انظر الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (٧/٢) دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١١ هـ.

(٣) الغزالي، المستصفى (٤٨٢/٢)، تحقيق: حمزة زهير، المدينة النبوية، الجامعة الإسلامية، بدون.

(٤) الشاطبي، الموافقات (٢٦/١).

نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ  
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا فِي ذَلِكُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [الأنعام: ١٥١].

فهذه الآية وما بعدها من الآيات تدل دلالة ظاهرة على أهمية هذه الضروريات، ومالها من مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: [احتنبوا السبع الموبقات] قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث وما في معناه من الأحاديث، يدل على أهمية هذه الأمور، حيث جعل النبي ﷺ، الاعتداء على هذه الضروريات من الموبقات، أي المهلكات. والنصوص في الدلالة على أهمية هذه الضروريات، ومكانتها في الشريعة كثيرة معلومة ليس هذا موطن سردها وتتبعها.

والمقصود في هذا المطلب بيان دور هيئة كبار العلماء من خلال بياناتها الشرعية في التأكيد على هذه الضروريات الخمس وبيان حرص الإسلام على حفظها وصيانتها من كل مامن شأنه الإخلال بها أو بعضها.

ويتتبع البيانات الصادرة عن مجلس هيئة كبار العلماء في أوقات مختلفة وحوادث متعددة متفاوتة في خطورتها، يظهر تأكيد الهيئة في عدد من بياناتها على هذه الضروريات الخمس، وذلك كما يلي:

#### ١ - بيان عناية الإسلام بحفظ هذه الضروريات الخمس:

ورد في عدد من بيانات مجلس الهيئة بيان أهمية هذه الضروريات في دين الإسلام، وتكفله بحفظها وصيانتها ومن أمثلة ذلك ما ورد البيان الصادر بشأن التحذير من خطورة بعض الأعمال التخريبية، فمما ورد فيه (قد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور — من حيث الجملة — على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال)<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما ورد في بيان مجلس الهيئة الصادر عام ١٤١٩هـ بشأن التحذير من التكفير وبيان خطورة هذا الأمر، فمما ورد فيه (وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم وحرم انتهاكها، وشدد في ذلك...) <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا (٥٩/٤)، باب قول الله تعالى: NY X WV U TO (٢٨)

بيروت، عالم الكتب، بدون، ومسلم في كتاب الإيمان (٨٨/١) باب بيان الكبائر، رقم (٨٧).

(٢) الملاحق ص ٤٣، بيان رقم (١).

(٣) الملاحق ص ٤٩، بيان رقم (٤).

ومن ذلك أيضا ما ورد في بيان مجلس الهيئة الصادر عام ١٤٢٤هـ بشأن تفجير بعض المجمعات السكنية بمدينة الرياض، حيث قال فيه (حيث إنه من المعلوم أن شريعة الإسلام جاءت بحفظ الضروريات الخمس، وحرمت الاعتداء عليها وهي الدين والنفس والمال والعرض والعقل)<sup>(١)</sup>.

فهذه النصوص وغيرها تدل على حرص الهيئة على بيان اهتمام الإسلام بهذه الضروريات، وتكفله بحفظها وصيانتها، وإدراكها لدور ذلك في ترسيخ الأمن لاسيما الأمن الفكري، حيث ضمنت ذلك بياناتها في حوادث متعددة.

## ٢ - بيان المفاسد العظيمة التي تنشأ عن الإخلال بهذه الضروريات:

وضح مجلس الهيئة في عدد من بياناته خطورة الإخلال بهذه الضروريات الخمس، وأثر ذلك في زعزعة الأمن، وانحراف الفكر، وعموم الفوضى، ومن أمثلة ذلك ما ورد في بيان مجلس الهيئة الصادر عام ١٤٠٩هـ بشأن التحذير من خطورة بعض الأعمال التخريبية، حيث جاء فيه (وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمت المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين، وممتلكاتهم والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن)<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك أيضا ما ورد في بيان مجلس الهيئة الصادر عام ١٤١٧هـ بشأن تفجير بعض المنشآت بمدينة الخبر، فمما جاء فيه (في هذا التفجير هتُكِّ حرمت الإسلام المعلومة بالضرورة؛ هتُكِّ حرمة الأنفس المعصومة، وهتُكِّ حرمت الأمن والاستقرار وحياة الأمنين المطمئنين في مساكنهم ومعاشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتُكِّ للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها)<sup>(٣)</sup>.

فهذان النصان وغيرهما مما تضمنته بيانات مجلس الهيئة في بيان آثار الإخلال بالضروريات الخمس، وما ينتج عن ذلك من مفاسد عظيمة، تدل على حرص الهيئة على التحذير من الإخلال بهذه الضروريات، وتجليتها للمحاذير الناتجة عن ذلك، ومن ذلك ما تسببه من زعزعة للأمن، بجميع أنواعه، لاسيما الأمن الفكري، ولذلك جاء التنصيص عليها في عدد من البيانات.

## ٣ - التركيز على حرمة الأنفس المسلمة:

ركزت بيانات مجلس الهيئة على ضرورة حفظ النفس وحذرت من الاعتداء عليها، وإن كان ذلك

(١) الملاحق ص ٥٢، بيان رقم (٥).

(٢) الملاحق ص ٤٣، بيان رقم (١).

(٣) الملاحق ص ٤٧، بيان رقم (٣).

داخلا ضمن كلامها عن الضروريات الخمس، إلا أن هذا الأمر لما كان من أعظم هذه الضروريات، حيث يأتي في الأهمية بعد حفظ الدين، كما أنه يكثر الاعتداء على النفوس تبعا للانحرافات الفكرية، فلذلك جاء التركيز على هذه الضرورة، وذلك بتعظيم شأن النفس المسلمة، وسرد الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، ومن أمثلة ذلك:

- ما ورد في بيان مجلس الهيئة الصادر عام ١٤٢٤هـ بشأن تفجير عدد من المجمعات بمدينة الرياض، فمما ورد فيه (فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام يقول الله تعالى:  $\text{O} \text{ ك } \text{ك} \text{ } \text{f} \text{ } \text{g} \text{ } \text{h} \text{ } \text{i} \text{ } \text{j}$   $\text{N} \text{r} \text{ } \text{q} \text{ } \text{p} \text{o} \text{ } \text{n} \text{ } \text{m} \text{l} \text{k}$  [النساء: ٩٣] ... ويقول النبي ﷺ: [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة]<sup>(١)</sup> ... كل هذه الأدلة وغيرها كثير تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية، فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق. يقول أسامة بن زيد رضي الله عنهما: (بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرة فصباحنا القوم فهزمناهم. ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمح حتى قتله. فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال يا أسامة: [أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟] قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)<sup>(٢)</sup>..... وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دم المسلم وعظيم جرم من يتعرض لها)<sup>(٣)</sup>.

فهذا النص يدل دلالة واضحة على تركيز مجلس الهيئة في بيانها على التنبيه على حرمة النفس المسلمة، وعظيم قدرها في الإسلام، وقد اشتمل هذا النص على جملة من الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على حرمة النفس المسلمة، والتحذير من الاعتداء عليها، ولاشك أن التركيز على ذلك، وذكر الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة له دور كبير في تعزيز الأمن وترسيخه لاسيما الأمن الفكري، وذلك أن الكثير من الاعتداء إنما ينشأ في الغالب من انحراف فكري، وهو المراد في هذا البيان وغيره.

فالمسلم إذا تأمل في هذه النصوص وما فيها من تعظيم للنفس المسلمة، وتجرد من الهوى لا يمكن أن يقدم بأي حال من الأحوال على الاعتداء على النفس المسلمة، خشية من أن يقع عليه ذلك الوعيد الوارد في النصوص المتقدمة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات (٧/٩) باب إذا قتل بحجر، رقم (١٧)، ومسلم في كتاب القسامة والمخربين والقصاص (١٠٥٣/٣) باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات (٤/٩) باب قول الله تعالى:  $\text{O} \text{ } \text{6} \text{ } \text{N} \text{7}$  رقم (٥)، ومسلم في كتاب الإيمان (٩٣/١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٦).

(٣) الملاحق ص ٥٢ بيان رقم (٥).

ومما تقدم يتضح تأكيد مجلس هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية في بياناته المتعددة على مكانة هذه الضروريات في الإسلام، والتحذير من الإخلال بها أو ببعضها، وذلك لإدراك مجلس الهيئة بدور المحافظة على هذه الضروريات في ترسيخ الأمن بجميع أنواعه، ولاسيما الأمن الفكري.

### المطلب الثالث: التأكيد على حكم الإسلام في المعاهدين والمستأمنين:

الإسلام دين العدل والإنصاف، حيث تكفل بحفظ حقوق كل من عاش بين المسلمين ممن لم يدخلوا في دين الإسلام، فعاملهم في كثير من الأمور معاملة المسلمين حيث يتمتعون بالحماية والعدل، بل ويجدون بين المسلمين من الأمن والرعاية مالا يجدونه في كثير من الأحيان داخل بلاد غير المسلمين، ولذلك فضل الكثير منهم العيش بين المسلمين مع دفع الجزية على العيش في بلاد غير المسلمين، وبيان حكم الإسلام في المعاهدين والمستأمنين ودور هيئة كبار العلماء في التأكيد عليه في بياناتها كما يلي:

#### أولاً: تعريف المعاهدين والمستأمنين:

##### ١ - تعريف المعاهدين:

المعاهدون: جمع معاهد، ويراد به: من أعطي عهداً بأمن به على ماله ودينه، من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم، بشرط دفعه للجزية، ويطلق العلماء عليهم أهل الذمة<sup>(١)</sup>.

##### ٢ - تعريف المستأمنين:

المستأمنون: جمع مستأمن: وبرد به: من دخل دار الإسلام من غير أهلها بأمان طلبه، من غير استيطان لها<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر العلماء — رحمهم الله — أن الإمام لا بد أن يشترط على المعاهدين شروطاً في بقائهم في بلاد المسلمين، أخذاً من فعل أمير المؤمنين عمر — رضي الله عنه — حيث روي عنه أنه لما قدم الشام، التقى بأهل الذمة، وشارطهم على شروط معينة، وكتب بذلك كتاباً، وقد تناقل ذلك العلماء في مؤلفاتهم<sup>(٣)</sup>، ويمكن تلخيص أهم ذلك فيما يلي:

##### أ - الالتزام بدفع الجزية للمسلمين.

##### ب - الالتزام بالتحاكم إلى دين الإسلام.

##### ج - عدم إيذاء الجواسيس داخل دورهم.

(١) انظر ابن قدامة، المغني (٢٠٧/١٣) تحقيق د. عبدالله التركي وآخر، حجر للطباعة، ط الثانية، ١٤١٣هـ، وإسماعيل فطاني، اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات ص ١١٤، دار السلام، القاهرة، ط الثانية، ١٤١٨هـ، وسعود آل سعود وآخرين، النظام السياسي في الإسلام ص ٧٦، مدار الوطن، الرياض، ط الثالثة، ١٤٢٩هـ.

(٢) انظر ابن القيم، أحكام أهل الذمة (٨٧٤/٢) تحقيق يوسف البكري وآخر، رمادي للنشر، ط الأولى، ١٤١٨هـ وسعود آل سعود وآخرين، النظام السياسي ص ٧٥.

(٣) انظر ابن قدامة، المغني (١٣٧/١٣) مرجع سابق، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦٥٢/٢٨) جمع عبدالرحمن بن قاسم، ط الملك فهد بن عبدالعزيز، بدون.

د - عدم إحداث دور للعبادة في بلاد المسلمين.

هـ - أن لا يظهر شيئا من عباداتهم أو شعاراتهم.

و - توقيير المسلمين وعدم التشبه بهم في لباسهم<sup>(١)</sup>.

وقد ضمن الإسلام لأهل الذمة إذا التزموا بهذه الشروط حقوقا كثيرة من عصمة دمائهم وأموالهم، والدفاع عنهم ضد من اعتدى عليهم، والانتفاع بمرافق المسلمين العامة، ونحو ذلك من الحقوق الكثيرة.

وقد جاءت النصوص الشرعية بالتحذير الشديد من قتلهم من غير جرم، كقوله ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما [من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما]<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث نص صريح في عصمة نفوس أهل الذمة، من المعاهدين والمستأمنين، حيث رتب على قتلهم الوعيد الشديد، وذلك بعدم دخول الجنة.

وقد أدركت هيئة كبار العلماء، موقف الإسلام من أهل الذمة، وعصمته لدمائهم وأموالهم، ودور ذلك في ترسيخ الأمن بحيث لا يعتدى عليهم في أنفسهم وأموالهم، فضمنت ذلك بياناتها المتعددة تأكيدا على هذا الحكم الذي تجاهله بعض أرباب الانحراف الفكري، ومن أمثلة ذلك:

- ما ورد في البيان الصادر عام ١٤١٧هـ بشأن حادثة تفجير بعض المنشآت بمدينة الخبر، فمما ورد فيه (أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام: هي كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان ... قال

سبحانه في حق الذمي في حكم قتل الخطأ: O E H G F I ج ج چ N O

NR Q P [النساء: ٩٣]، فإذا كان الذمي الذي له أمان، إذا قتل خطأ؛ ففيه الدية والكفارة فكيف إذا قُتل عمداً؟ فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صح عن ﷺ أنه قال: [من قتل معاهداً؛ لم يرح رائحة الجنة] فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى — فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء — وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان<sup>(٣)</sup>.

فهذا النص من الهيئة يدل على العناية بأحكام المعاهدين والمستأمنين، والتأكيد على حرمة دمائهم وأموالهم في دين الإسلام وسياق الأدلة على ذلك، وذلك لأن البعض قد يجهل ذلك ظناً منه أن حكمهم حكم المحاربين فيؤذي به ذلك إلى الانحراف الفكري.

- ومن ذلك ما ورد في البيان الصادر عام ١٤٢٤هـ بشأن حادثة تفجير عدة مجمعات بمدينة الرياض:

(١) انظر: سعود آل سعود وآخرين، النظام السياسي في الإسلام ص ٧٧، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢١١/٤) كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم (٨).

(٣) الملاحق ص ٤٧ بيان رقم (٣).

(ومن الأنفس المعصومة في الإسلام أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: [من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً]<sup>(١)</sup> ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد فإن نفسه وماله معصوم لا يجوز التعرض له، ومن قتله فإنه كما قال النبي ﷺ: [لم يرح رائحة الجنة] وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين، ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة... ولما أجازت أم هانئ رضي الله عنها رجلاً مشركاً عام الفتح وأراد علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتله ذهبت للنبي ﷺ فأخبرته فقال ﷺ: [قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ]<sup>(٢)</sup> والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله<sup>(٣)</sup>.

هذا النص المضمن لبيان الهيئة في أخطر حادثة تفجير وقعت في المملكة العربية السعودية نتيجة للانحراف الفكري، لم تغفل فيه الهيئة على التنبيه على حكم المعاهدين والمستأمنين، حيث نبهت على أن أنفسهم معصومة كأَنْفُس المسلمين إذا دخلوا بلاد المسلمين بأمان من ولي الأمر.

ومما تقدم من النصوص يتضح حرص هيئة كبار العلماء وتأكيداً في عدد من بياناتها على إيضاح حكم الإسلام في المعاهدين والمستأمنين، إدراكاً منها لأثر ذلك في ترسيخ الأمن الفكري، حيث أن الجهل بهذه المسألة، والخلط بين حكم المعاهدين والمستأمنين وحكم غيرهم من الكفار، يعد هو البذرة الأولى لكثير من مشكلات الأمن الفكري كما سيأتي في المبحث الثاني.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة (٢١٣/٤) باب أمان النساء وجوارهن، رقم (١٣)، ومسلم في كتاب الحيض

(٢٢٢/١) باب تستر المعتسل بثوب ونحوه، رقم (٣٣٦).

(٣) الملاحق ص ٥٢ بيان رقم (٥).

## المبحث الثاني

### دورهم في علاج مشكلات الأمن الفكري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دورهم في علاج مشكلة الفكر التكفيري.

المطلب الثاني: دورهم في علاج مشكلة الأعمال التخريبية.

المطلب الثالث: دورهم في علاج مشكلة استغلال الأحداث للنيل من الإسلام.

## المطلب الأول: دورهم في علاج مشكلة الفكر التكفيري:

مسألة الحكم بالكفر، وإطلاق لفظ التكفير من المسائل العظيمة في دين الإسلام، لاسيما عند أهل السنة والجماعة الذين ساروا على منهج السلف في الأخذ بنصوص الكتاب والسنة، فالتكفير عندهم حكم شرعي، والكافر هو من كفره الله ورسوله ﷺ، فليس الكفر حقا لأحد من الناس، بل هو حق لله سبحانه تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل، يكون كفرا في الشرع)<sup>(١)</sup>.

### أولاً: تعريف التكفير:

التكفير مشتق من الكفر، ويطلق في اللغة على معنى واحد، وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بثوبه قد كفر درعه، وسمي الفلاح كافرا لتغطيته الحب، والكفر ضد الإيمان، سمي بذلك لأنه تغطية للحق، وكفران النعمة جحودها وسترها<sup>(٢)</sup>.

وأما في الاصطلاح فيطلق الكفر ويراد به: نقيض الإيمان، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراضا، أو امتناعا عن متابعة الرسول ﷺ مع العلم بصدقه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم — رحمه الله — (وهو — أي الكفر — صفة من جحد شيئا مما افترض الله الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معا، أو عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان)<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: أنواع الكفر:-

#### يطلق الكفر في الشرع على نوعين:

**أحدهما:** كفر الجحود والعناد، وذلك بأن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودا وعنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، فهذا كفر أكبر مضاد للإيمان من كل وجه.

**الثاني:** كفر العمل، وهذا النوع ينقسم إلى ما يضاف للإيمان، وبين ما لا يضاف للإيمان، وهو الكفر الأصغر، والأمثلة على كل من القسمين كثيرة معلومة في نصوص الشرع<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن تيمية، درء التعارض (٢٤٢/١) تحقيق د. محمد رشاد سالم، دار الكنوز، بدون.

(٢) انظر أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة (١٩١/٥) دار الجليل، ط الأولى ١٤١١ هـ وابن منظور، لسان العرب (١٤٤/٥) مرجع سابق.

(٣) انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٨٦/٢٠) مرجع سابق، ودرء التعارض (٢٤٢/١) مرجع سابق.

(٤) علي بن حزم، الأحكام في أصول الأحكام (٤٩/١) بدون.

(٥) انظر ابن القيم، كتاب الصلاة، ص ٥٥، تحقيق: تيسير زعيتير، المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٤٠١ هـ.

والفرق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر، هو أن ما ورد في الشرع معرفاً باللام، فذلك داخل في الكفر الأكبر المضاد للإيمان، وهو المخرج من الملة كما يطلق عليه بعض العلماء، وما ورد منكراً، فذلك داخل في الكفر الأصغر وهو ما لا يضاد الإيمان، وهو الذي لا يخرج من الملة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله —:

(فرق بين الكفر المعروف باللام، كما في قوله ﷺ: [ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك، إلا ترك الصلاة] وبين كفر منكر في الإثبات. وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق، إذا قيل: كافر، أو مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارد<sup>(١)</sup>).

والواجب على طالب العلم أن يعرف وجوه الفرق بين الكفر الأكبر المخرج من الملة، والكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، حتى لا يدخل في الكفر الأكبر ما ليس منه، أو يحكم بكفر من لم يكفره الله ورسوله ﷺ، كما أن عليه أن يعرف الفرق بين التكفير المطلق، وتكفير المعين، وشروط الكفر وموانعه، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتكفير، مما لا يتسع المقام لذكره وهو مذكور في مظانه من كتب العقائد وغيرها<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (وبالجملية فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله من أعظم أمور الدين وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم<sup>(٣)</sup>).

وفي هذا الزمن تساهل كثير من الشباب في مسألة التكفير، فأصبحوا يكفرون بمجرد الظن من غير معرفة منهم بنصوص الشرع وبكلام أهل العلم فوقعوا في الانحراف الفكري، وقد غلا بعضهم في هذه المسألة حتى أصبح يكفر بالعموم وبلازم القول أو الفعل، ونتج عن ذلك من المفاصد ما هو معلوم كالقتل والتخريب ونحو ذلك، وفي مقابل ذلك حصل انحراف آخر مضاد لهذا الانحراف وهو عدم تكفير المعين على الإطلاق، وإغلاق باب الردة عن دين الإسلام.

وقد أدركت هيئة كبار العلماء في المملكة خطورة هذه المشكلة، وكثرة من تأثر بهذه الأفكار المنحرفة وما نتج عن ذلك من آثار سيئة، فحرصت على التنبيه على المنهج السليم في مسألة التكفير، وبيان ما يجب

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٨/١).

(٢) انظر د. محمد الوهيبي، نواقض الإيمان الاعتقادية (٢٠١/١) وما بعدها، دار المسلم، ط الأولى، ١٤١٦هـ، ود. عبدالعزيز العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية ص ٥٢ وما بعدها، دار الوطن، ط الأولى ١٤١٤هـ.

(٣) عبد الرحمن بن قاسم، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢١٧/٨)، مجموعة رسائل علماء نجد الأعلام، ط أم القرى، ط الأولى، ١٣٥٦هـ.

على المسلم في ذلك من الأخذ بجميع النصوص و الرجوع إلى العلماء، والصدور عن أقوالهم المبنية على الفهم الصحيح للأدلة الشرعية.

وقد صدر عن الهيئة في هذه المسألة المهمة بيان خاص في عام ١٤١٩هـ، وقد ضمنت الهيئة بيان سبب ذلك بقولها:

(درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير.... وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس وزعزعة لأمنهم واستقرارهم، فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك نصحا لله ولعباده وإبراء للذمة وإزالة للبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليهم الأمر في ذلك)<sup>(١)</sup>.

فسبب هذا البيان هو ماظهر للهيئة من انتشار فكر التكفير في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، وما ترتب على هذا الفكر من القيام ببعض الأعمال التخريبية، ولذلك رأت الهيئة إصدار بيان توضح فيه الحق في هذه المسألة وتزيل اللبس عمن التبس عليه الأمر فوقع في الغلو والانحراف الفكري.

وقد عاجلت الهيئة هذه المشكلات من خلال هذا البيان وغيره من بياناتها المتعددة بما يلي:

١ - بيان خطورة التكفير، والتحذير من التساهل في إطلاقه، فمما ورد في ذلك قولهم: (التكفير حكم شرعي، مردّه إلى الله ورسوله ﷺ فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله ﷺ، فكذلك التكفير وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفرا أكبر مخرجا عن الملة. ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله ﷺ لم يجوز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات ولذلك حذر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: (أبما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان قال وإلا رجعت عليه)<sup>(٢)</sup>...<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - التنبيه على المنهج السليم في مسألة التكفير:

ومما ورد في ذلك قولهم:

(وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف

(١) الملاحق ص ٤٩، بيان رقم (٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (٤٨/٨) باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (١٢٧)، ومسلم في كتاب الإيمان (٧٩/١) باب بيان حال غيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم (٢٦).

(٣) الملاحق ص ٤٩، بيان رقم (٤).

به لوجود مانع يمنع من كفر وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة — مثلاً — وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به وقد ينطق المسلم بكلمة بالكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد كما في قصة الذي قال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك)<sup>(١)</sup>.

أخطأ من شدة الفرح والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة<sup>(٢)</sup>.

فقد تضمن هذا النص التنبيه على أن للكفر شروطاً وأسباباً لا بد من توفرها في الحكم على المعين بالكفر، وكذا التنبيه على أن هناك موانع للحكم بالكفر، وهذه الأمور لا بد من معرفتها قبل إيقاع الحكم، حتى لا يحكم بكفر من منع الشرع من تكفيره، لعدم توفر السبب أو لوجود مانع ذلك، وهذا هو المنهج السليم الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة في هذه المسألة المهمة.

وقد يؤخذ على هذا البيان أنه لم يذكر تلك الشروط والأسباب والموانع، حتى يعلمها من كان جاهلاً بها، ممن انحرف فكره، فوقع في هذه المشكلة العظيمة، وإنما أشار إليها دون ذكر لها على التفصيل، وعذرهم في ذلك، أنه بيان مختصر ضمن هذه الإشارة للتنبيه على هذه المسألة المهمة في هذا الشأن، وأما تفصيل ذلك فمذكور في مظانه من كتب أهل العلم.

وقد ذكر العلماء — رحمهم الله — أسباب الكفر و الردة عن الإسلام في أبواب حكم المرتد من كتب الفقه، كما ذكر ذلك العلماء في نواقض الإيمان من كتب العقائد وغيرها، وفيما يلي بيان أهم تلك النواقض:

- ١ - الشرك بالله سبحانه وتعالى.
- ٢ - الأعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به.
- ٣ - عدم تكفير المشركين، أو الشك في كفرهم.
- ٤ - سب الله تعالى، أو رسله، أو دينه.
- ٥ - الاستهزاء بالله، أو رسله، أو دينه.
- ٦ - إنكار ماهو معلوم من الدين بالضرورة.
- ٧ - السحر والكهانة والعرافة.
- ٨ - الحكم بغير ما أنزل الله<sup>(٣)</sup>.

وأما شروط الحكم بالكفر، فذلك يكون هذه النواقض إنما وقعت عن اعتقاد، أو تعمد أو استهزاء، أو عناد<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر العلماء موانع تكفير المعين وناقشوا ضوابط التكفير، وفصلوا في ذلك بذكر المسائل والأدلة

(١) أخرجه مسلم في كتاب التوبة (١٦٧٢/٤) باب الحض على التوبة، رقم (٢٧٤٧).

(٢) الملاحق ص ٤٩، بيان رقم (٤).

(٣) صالح الفوزان، شرح نواقض الإسلام ص (٢٠٩-٢٣٩)، ضمن سلسلة شرح الرسائل، بدون، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ.

(٤) انظر د. عبدالعزيز العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية ص ٩٥، مرجع سابق.

وأقوال العلماء — رحمهم الله — وفيما يلي ذكر الموانع على وجه الإجمال:

- ١ - الجهل.
- ٢ - الخطأ.
- ٣ - الإكراه.
- ٤ - التأويل<sup>(١)</sup>.

### ٣ - التنبيه على شدة خطورة التكفير إذا كان في حق ولاية الأمر:

لاشك أن الحكم على ولاية الأمر المسلمين بالكفر والردة، ليس بالأمر اليسير بل ذلك في غاية الخطورة، وذلك أن ولي الأمر يختلف عن غيره من أفراد الأمة، لما يترتب على تكفيره من مفسد عظيمة، من سفك الدماء وإشاعة للفوضى، واحتلال للأمن، وقد أدركت الهيئة شدة خطورة ذلك، فضمنت ذلك بيانها، وأن كان ذلك داخل فيما تقدم، إلا أنها رأت تخصيص ذلك لأهميته في علاج هذه المشكلة الفكرية، ومما ورد في ذلك قولهم:

(وإذا كان هذا — أي التكفير — في ولاية الأمور كان أشد ؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم وإشاعة الفوضى وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا منع ﷺ من منابذهم فقال: [إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان]<sup>(٢)</sup>، فأفاد قوله: [إلا أن تروا] (أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة، وأفاد قوله: [كفر] (أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، وأفاد قوله: [بواحا] (أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر، وأفاد قوله: [عندكم فيه من الله برهان] (أنه لا بد من دليل صريح بحيث يكون صحيح الثبوت صريح الدلالة فلا يكفي الدليل ضعيف السند ولا غامض الدلالة، وأفاد قوله: [من الله] (أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سنة ﷺ وهذه القيود تدل على خطورة الأمر)<sup>(٣)</sup>.

فهذا النص يدل على إدراك هيئة كبار العلماء لمنطلق هذا الفكر المنحرف، وهو تكفير من لم يظهر كفره من ولاية أمور المسلمين، مجرد المجاهرة بالفسق وارتكاب الكبائر، فكثير ممن انحرفوا في مسألة التكفير إنما كان منطلقهم هو تكفير الحكام، ثم تطور الأمر بهم إلى تكفير من لم يكفرهم، وهكذا حتى بلغ الأمر ببعضهم إلى التكفير بالعموم — كما تقدم — فلذلك جاء تأكيد الهيئة على ذلك.

وقد تضمن هذا النص شرحا للحديث الوارد في المنع من منابذة ولاية الأمر أو الخروج عليهم، وتأكيد الهيئة على بيان الضوابط الشرعية لذلك، وذلك كما يلي:

- ١ - كون ذلك بسبب الكفر وليس الفسوق أو المجاهرة بالكبائر.

(١) د. محمد الوهيبي، نوافذ الإيمان الاعتقادية (٢٢٣/١) مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن (٨٥/٩) باب قول النبي ﷺ: [سترون بعد أمور... ]، رقم (٧)، ومسلم في كتاب الإيمان

(١١٦٩/١) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١١٦٩).

(٣) الملاحق ص ٤٩، بيان رقم (٤).

٢- كون هذا الكفر كفرا بواحا أي صريحا وواضحا، وليس لمجرد ظن أو شبهة أو إشاعة.

٣- كون ذلك إنما علم بدليل صحيح صريح فلا يكفي الدليل الضعيف أو غامض الدلالة.

وهذه الضوابط تؤكد خطورة تكفير ولاية أمور المسلمين من غير برهان واضح كالشمس، والتحذير من التساهل في ذلك لما يترتب على ذلك من المفساد العظيمة، ثم إن الحكم بذلك مع توفر الضوابط في الظاهر، ليس متروكا لكل احد من الناس، وإنما ذلك لكبار علماء الأمة الراسخين في العلم، الذين يفهمون نصوص الشرع على وجهها الصحيح، ويدركون مقاصد الشريعة الإسلامية، ويقدرّون المصالح والمفاسد.

ومما تقدم يتضح دور هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية في علاج هذه المشكلة الفكرية العظيمة، التي تعد من أخطر مشكلات الأمن الفكري، حيث حرصت الهيئة في بياناتها المتعددة على التأكيد على خطورة التساهل في التكفير لاسيما إذا وقع في حق ولي الأمر المسلم، وبيان الضوابط الشرعية لهذه المسألة المهمة، والمنهج الصحيح في ذلك المستند إلى نصوص الكتاب والسنة.

ولاشك أن ما قامت به هيئة كبار العلماء تجاه مشكلة التكفير، كان له دور كبير في علاج هذه المشكلة العظيمة، حيث ظهر أثر هذه الجهود على كثير من الشباب الذين تشوهت أفكارهم بهذا المنهج المنحرف، فعادوا إلى المنهج السليم لما سمعوا كلام الهيئة في ذلك.

وحيث أن هذه المشكلة تعد من أهم مشكلات الأمن الفكري، وأعظمها أثرا على شباب الأمة، فالذي أراه في العلاج لهذه المشكلة من قبل هيئة كبار العلماء أن هذه البيانات غير كافية في ذلك<sup>(١)</sup>، وإن كانت قد أثرت بلا شك، إلا أنه لخطورة المشكلة، فإنها تحتاج إلى المزيد من الجهود من قبل مجلس الهيئة، الذي هو بلا شك محل ثقة وتقدير من كثير من شباب الأمة ممن تأثروا بهذا الفكر المنحرف، فاقترح لعلاج ذلك ما يلي:

١- كتابة بحث موسع في بيان المنهج الصحيح في هذه المسألة، تعالج فيه المشكلة من جميع وجوها ويركز على الشبه التي يتمسك بها أصحاب هذا الفكر المنحرف، وتعالج بالطريقة السليمة المقنعة، ويعرض ذلك على مجلس الهيئة، ويتخذ فيه القرار المناسب.

٢- فتح أعضاء الهيئة مجالسهم لشباب الأمة، لاسيما من هم موضع قبول من الشباب، والتزول إلى مستوى تفكيرهم، والجواب على مآلداهم من أسئلة وما يدور في أذهانهم من شبهات، والحوار معهم بكل شفافية، وسد الفجوة الكائنة بينهم وبين علماء الأمة.

(١) لعلنا الأفاضل جهود كثيرة في ذلك، إلا أنها تحتاج إلى جمع وترتيب، كما أنها لم تناقش الشبه التي يتمسك بها أرباب هذا الفكر المنحرف، انظر: أحمد الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٥/٢-١٤٦)، وفهد السليمان، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣/٩-٥١)، دار الثريا، ط الثانية، ١٤٢٣هـ.

## المطلب الثاني: دورهم في علاج مشكلة الأعمال التخريبية:

دين الإسلام هو دين الإصلاح والنفع، وليس دين إفساد وتخريب، فقد أمر سبحانه وتعالى بإصلاح الأرض وعمارها والاستفادة من خيراتها، ونهى عن إفسادها وتخريب ما جعله الله فيها من مصالح العباد، التي ينتفعون بها في معاشهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

### أولاً: تعريف التخريب:

التخريب في اللغة مأخوذ من الخراب وهو: ضد العمران، يقال: خرب المكان خراباً، والجمع أخربة، والإخراب: إن يترك الموضع خرباً. والتخريب: الهدم، قال ابن منظور (ويدخل فيه ما يعمله المترفون من تخريب المساكن العامة لغير ضرورة وإنشاء عمارتها)<sup>(١)</sup>.

وأما تعريف التخريب في الاصطلاح فيطلق على: كل وسيلة مقصودة للاستتراف، أو إتلاف منشآت أو معدات أو غير ذلك من المصالح العامة أو الخاصة<sup>(٢)</sup>.

ويقصد بالتخريب في الغالب زعزعة أمن الحكومات أو الإطاحة بها، ولذا تستخدمه بعض الدول في أوقات الحرب مع الدول المعادية، حيث يتم ذلك عن طريق عملاء مدرّبين يسمون المخربين<sup>(٣)</sup>.

وقد كثرت حوادث التخريب في هذا الزمن، وتنوعت طرقها مع تقدم التقنية الحديثة، حيث أستغل بعض المنحرفين فكرياً وسائل التقنية الحديثة للإفساد والتخريب، وقد شمل ذلك حوادث التفجير وإشعال الحرائق في المنشآت والطائرات والقطارات وغير ذلك من المصالح العامة والخاصة.

وقد أدركت هيئة كبار العلماء خطورة هذه المشكلة، وتكرر وقوعها في عدد من البلاد الإسلامية وغيرها، وما تسببه من زعزعة للأمن وعموم الفوضى، وأنها نتاج فكر منحرف، فحرصت على علاج تلك المشكلة من خلال ما صدر عنها من بيانات متعددة، بل أصدرت في ذلك بياناً خاصاً بينت فيه حكم هذه الأعمال، والعقوبة المقدرة شرعاً لمن تعمد التخريب والإفساد، وذلك لما تسببه من أضرار جسيمة في الأنفس والممتلكات وصدر هذا البيان بمدينة الطائف عام ١٤٠٩ هـ.

### وأما سبب إصدار هذا البيان فقد بين ذلك مجلس الهيئة بقوله:

(فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة "الطائف" ابتداءً من ١٢ -

(١) ابن منظور، لسان العرب (٣٤٧/١)، مرجع سابق، وانظر الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ص ٢٧٧، مرجع سابق.

(٢) أنظر الموسوعة العربية العالمية (١٤٣/٦) عدد من الباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط الأولى، ١٤٢٦ هـ.

(٣) المرجع السابق.

١٤٠٩/١/١٨هـ بناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك:

نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها، وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلاد القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية؛ فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواءً كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن<sup>(١)</sup>.

فقد اشتمل هذا النص على بيان خطورة تلك الأعمال التخريبية، وأنه لا بد من النظر في علاج لهذه المشكلة، ومن ذلك العلاج تقرير عقوبة رادعة لكل من ثبت ارتكابه مثل هذه الأعمال، حتى يرتدع كل من تسول له نفسه فعل مثل هذه الأعمال المنحرفة.

وقد عالج مجلس الهيئة هذه المشكلة الفكرية من خلال هذا البيان وغيره من بياناتها المتعددة بما يلي:

#### ١ - بيان حكم هذه الأعمال، وخطورها على المسلمين:

بين مجلس الهيئة حكم الأعمال التخريبية وأن ذلك داخل في الأعمال الإجرامية المحرمة لما يترتب عليه من أضرار كثير على المسلمين، فكان مما قال في بعض بياناته:

(أن القيام بأعمال التخريب والإفساد من تفجير وقتل وتدمير للممتلكات عمل إجرامي خطير وعدوان على الأنفس المعصومة وإتلاف للأموال المحترمة فهو مقتض للعقوبات الشرعية الزاجرة الرادعة بنصوص الشريعة)<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحكم معلوم لا يشك فيه عاقل، وإنما أراد مجلس الهيئة التأكيد على بيان ذلك لبعض من اعتذر بتلك الأفكار المنحرفة.

#### ٢ - ذكر الأدلة وكلام أهل العلم في التحذير من هذه الأعمال:

تضمن عدد من بيانات الهيئة لجملة من النصوص في الدلالة على تحريم هذه الأعمال، ونقل مجلس الهيئة

كلام بعض أهل العلم في بيان ذلك، ومما ورد في ذلك قوله: (ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: ١٥٠ " )

# \$ % & \* + , - . / 0 1 2 3 4  
5 6 7 8 9 : ; < ? @ A B C D

(١) الملاحق ص ٤٣، بيان رقم (١).

(٢) الملاحق ص ٥٥، بيان رقم (٦).



(أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي ترزح الأمن: بالاعتداء على النفس، والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن، أو المساجد، أو المدارس، أو المستشفيات، والمصانع، والجسور، ومخازن الأسلحة، والمياه، والموارد العامة لبيت المال، كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها، ونحو ذلك؛ فإن عقوبته القتل، لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المُفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم؛ أشد من خطر ضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله، أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحراة.

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية، وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى؛ براءة للذمة واحتياطاً للنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها<sup>(١)</sup>.

فقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء عقوبة من أقدم على فعل هذه الأعمال التخريبية، وأن عقوبته هي القتل لدخوله في آية الحراة، ولكون مافعله هو من الإفساد في الأرض، إلا أن مجلس الهيئة ذهب إلى أنه لا بد من التثبت قبل إيقاع هذا الحكم، وذلك بعرض من ثبت تورطه في ذلك على الجهات الشرعية المعنية بذلك.

#### ٤ - رد شبهة كون هذه الأعمال داخلة في الجهاد:

رد مجلس الهيئة في بعض بياناته الشبهة التي يدعيها بعض من يقوم بهذه الأعمال التخريبية من دعوى كون تلك الأعمال من الجهاد في سبيل الله، وبين عدم صحة ذلك، وإنما ذلك من الإفساد والتخريب، فكان مما قال: (ومن زعم أن هذه التخريبات وما يرد من تفجير وقتل من الجهاد فليست من الجهاد في سبيل الله في شيء... وإنما هو من الإفساد والتخريب والضلال المبين وعليهم تقوى الله عز وجل والرجوع إليه والتوبة والتبصر في الأمور وعدم الانسياق وراء عبارات وشعارات فاسدة ترفع لتفريق الأمة وحملها على الفساد وليست في حقيقتها من الدين وإنما هي من تلبس الجاهلين والمغرضين)<sup>(٢)</sup>.

فقد بين مجلس الهيئة أن هذه الأعمال ليست من الجهاد، بل هي من الإفساد والتخريب، ثم وجه الدعوة لمن يدعون ذلك، ويقومون لأجله بتلك الأعمال، بأن يراجعوا أنفسهم، ويتبصروا في دينهم، ويعلنوا الرجوع عن ذلك والتوبة إلى الله تعالى.

#### ١ - استنكار بعض الفتاوى المسوغة للأعمال التخريبية:

تنبه مجلس هيئة كبار العلماء لأمر في غاية الأهمية في علاج هذه المشكلة، وهو أن بعض هذه الأعمال التخريبية إنما وقعت بناء على فتوى بعض من ينتسب إلى العلم، ممن تأثر بهذا الفكر، فاستنكر ذلك وعالجه في

(١) الملاحق ص ٤٣، بيان رقم (١).

(٢) الملاحق ص ٥٥، بيان رقم (٦).

بعض بياناته بما يلي:

#### أ - بيان خطورة الفتوى والقول على الله بلا علم:

استنكر مجلس الهيئة ما صدر من فتاوى تسوغ مثل هذه الأعمال، وبين خطر الفتوى لاسيما في مثل هذه القضايا العظيمة، فكان مما قال:

(يستنكر المجلس ما يصدر من فتاوى وآراء تسوغ هذا الإجماع أو تشجع عليه لكونه من أخطر الأمور وأشنعها وقد عظم الله شأن الفتوى بغير علم وحذر عباده منها وبين أنها من أمر الشيطان قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ١١٨ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ عَلَى تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ N [البقرة: ١٦٨].

ويقول سبحانه: ﴿ } | { ~ أَلَسِنْتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ ۖ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۚ عَذَابٌ أَلِيمٌ N [النحل: ١١٦-١١٧] ويقول جل وعلا: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ ي عَنْهُ مَسْئُولٌ N [الإسراء: ٣٦]... (١).

#### ب - التوجيه بمحاكمة من صدر عنه مثل هذه الفتاوى:

ضمن مجلس الهيئة بعض بياناته دعوة ولي أمر المسلمين إلى الوقوف في وجه كل من ترغم الفتوى المسوغة لهذه الأعمال التخريبية، وعرضه على القضاء الشرعي، فكا مما ورد في ذلك وله:

(ومن صدر منه مثل هذه الفتاوى أو الآراء التي تسوغ هذا الإجماع فإن على ولي الأمر إحالته إلى القضاء ليجري نحوه ما يقتضيه الشرع نصحاً للأمة وإبراء للذمة وحماية للدين)<sup>٢</sup>.

#### ج - دعوة العلماء وطلبة العلم إلى التحذير من تلك الفتاوى:

أدرك مجلس الهيئة أثر العلم الشرعي في كشف الأقوال الباطلة المشجعة للأعمال التخريبية، فوجه الدعوة لطلاب العلم الشرعي في التصدي لمثل تلك الأقوال ورد الشبهات التي يتمسكون بها، فكان مما ورد في ذلك قوله: (وعلى من آتاه الله العلم التحذير من الأقاويل الباطلة وبيان فسادها وكشف زورها ولا يخفى أن هذا من أهم الواجبات وهو من النصيح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)<sup>٣</sup>.

هذه هي أهم جهود الهيئة في علاج ما صدر من الفتاوى المسوغة لمثل هذه الأعمال التخريبية، حيث

(١) الملاحق ص ٥٥، بيان رقم (٦).

<sup>٢</sup> - الملاحق ص ٥٤، بيان رقم (٦).

<sup>٣</sup> - الملاحق ص ٥٤، بيان رقم (٦).

بينت خطورة الفتوى من غير علم، ودعت إلى عرض أصحابها على المحاكم الشرعية، كما وجهت النداء إلى العلماء وطلبة العلم للتصدي لمثل هذه الفتاوى المنحرفة.

ومما تقدم يتضح دور مجلس هيئة كبار العلماء في علاج مشكلة الأعمال التخريبية من خلال ماصدر عنه من البيانات المتعددة في أوقات متفاوتة، حيث ظهر أثر ذلك في رجوع كثير من المؤيدين لتلك الأعمال عن ذلك إلى جادة الصواب، بل ظهر هذا الأثر واضحا في عدد من المنظرين للفتاوى المنحرفة بإعلان توبتهم ورجوعهم إلى مآقره مجلس هيئة كبار العلماء من تحريم مثل هذه الأعمال والتحذير منها، وبيان خطورتها على الأمن، ولاسيما الأمن الفكري.

### المطلب الثالث: دورهم في علاج مشكلة استغلال الأحداث للنيل من الإسلام:

حرص أعداء الإسلام من اليهود والنصارى قديما وحديثا على الكيد لهذا الدين، ومحاولة النيل منه وتشويه صورته، وإثارة الشبهات حول ثوابته، واستغلوا في سبيل ذلك كل الوسائل الممكنة، وجهودهم في ذلك معلومة ليس هذا موضع بيانها<sup>(١)</sup>.

وإنما المقصود هنا هو الإشارة إلى استغلال هؤلاء الأعداء لما حدث مؤخرا من أعمال تخريبية، للنيل من الإسلام، وتشويه صورته بنسبة تلك الأعمال إليه، كما حدث ذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر حيث وجهت سهام الاتهام إلى دين الإسلام، رغم إدراك كثير منهم ببراءة الإسلام من ذلك، وقد تبين هذا التشويه المتعمد عدد من مفكري الغرب فعمدوا إلى ترديد ذلك في وسائل الإعلام المؤثرة في دول أمريكا وغيرها.

وقد تأثر بذلك بعض المنتسبين إلى الإسلام ممن درسوا في تلك الدول، وتشربوا ثقافة الغرب، فصاروا يرددون تلك الأفكار المنحرفة في الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام عند كل حادثة تخريب أو إفساد، محاولين من خلالها النيل من ثوابت الدين، ومؤسساته الشرعية، تارة بالكلام على العلماء، وتارة بنسبة ما يحدث إلى المناهج التعليمية، وهكذا ليحققوا أهدافهم في تشويه صورة الإسلام والدعوة إلى تهديد المجتمع في تعاليمه وعلمائه<sup>(٢)</sup>.

وقد تنبه مجلس هيئة كبار العلماء لهذه المشكلة العظيمة، فقاموا بفضح أولئك المنحرفين والتحذير منهم في عدد من البيانات، وذلك كما يلي:

#### أ- التحذير من استغلال الأحداث للنيل من ثوابت الدين:

دأب عدد من الكتاب المنهزمين الذين تأثروا بأفكار الغرب على التواصل للنيل من ثوابت ديننا الحنيف، وعقيدته الراسخة، التي قامت عليها ولا تزال هذه الدولة، فصار أولئك الكتاب ينالون من تلك الثوابت تارة بالتلميح وأخرى بالتصريح إذا وجدوا الفرصة مناسبة لهم، واستغلوا لتحقيق ذلك ما حدث من أعمال التخريب في هذه البلاد وغيرها من بلدان العالم.

وقد ورد في بيانات الهيئة التحذير من أولئك المنحرفين ومن مكائدهم الخبيثة للنيل من ثوابت هذا الدين الذي قامت عليه هذه الدولة، فكان مما قال:

(يستنكر — أي المجلس — استغلال هذه الأحداث للنيل من ثوابت هذه الدولة المباركة القائمة على عقيدة

(١) انظر في بيان ذلك: عبد الله الغنيمان، ثبات العقيدة أمام التحديات، مكتبة لينه، ط الثانية، ١٤١٢هـ، وعبد الله الجربوع،

أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، (١/٥٧-١٢٩)، أضواء السلف، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٢) انظر على سبيل المثال: جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٣/٦/١٤٢٦هـ، العدد (٩٧٤٠)، مقال الكاتب: عمر العقيلي،

ومقال الكاتب حمزة المزيني، جريدة الوطن بتاريخ ١٧/٨/١٤٢٨هـ، العدد (٢٥٢٦).

السلف الصالح والنيل من الدعوة الإصلاحية التي قام بها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله<sup>(١)</sup>.

فهذا النص يدل على يقظة مجلس الهيئة حيث لم يغفل عن مثل هذا الخطر الذي يهدد الأمة بالنيل من أغلى ما تملك وهو ثوابتها وعقيدتها، وإنما حذر من هذا الخطر ومن استغلال تلك الأحداث، وتوظيفها بطرق ملتوية للنيل من عقيدة الإسلام والعبث بثوابت الأمة.

### ب - استنكار الربط بين الأحداث والمؤسسات الدينية:

حاول بعض الكتاب في مقالاتهم الصحفية النيل من المؤسسات الدينية وذلك بربط ما حدث في هذا البلد المبارك من أعمال تخريبية بهذه المؤسسات الدينية من أمثال وزارة الشؤون الإسلامية، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومدارس تحفيظ القرآن، وغيرها من المؤسسات الدينية، استغلالاً منهم لمثل تلك الأحداث لتشويه صورة الإسلام بربط ما يحدث بمؤسساته الدينية، بل لم يقف الأمر عند هذا الحد وإنما تجاوز ذلك إلى لمز العلماء والجرأة عليهم، ورميهم بالتشدد والجمود، والدعوة إلى التساهل، وتزيين الضلال في نفوس المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وقد أدرك مجلس الهيئة خطورة هذه الكتابات، وما يهدف إليه أصحابها من أهداف خبيثة، فجاء استنكار ذلك، ودعوة ولي أمر المسلمين في هذا البلد المبارك إلى إيقاف تلك الكتابات، والحيلولة بين أولئك المنحرفين وبين تشويه صورة تلك المؤسسات الدينية التي لا ينكر دورها في حفظ الأمن الفكري في هذا البلد إلا معاند أو جاهل، فكان مما ورد في بعض بيانات المجلس:

(على ولي الأمر منع الذين يتجرؤون على الدين والعلماء ويزينون للناس التساهل في أمور الدين والجرأة عليه وعلى أهله ويربطون بين ما وقع وبين التدين والمؤسسات الدينية)<sup>(٣)</sup>.

فقد تضمن هذا النص التحذير من التطاول على الدين والعلماء والمؤسسات الدينية، ودعوة ولي الأمر إلى منع أولئك المنحرفين من الجرأة على الدين وأهله، وقد أحسن مجلس الهيئة في التحذير من أولئك المنحرفين والدعوة إلى منعهم، وذلك أن هؤلاء وأمثالهم ممن انحرفت فطرهم وتلوث أفكارهم يشكّلون خطراً عظيماً على عقيدة الأمة وأمنها الفكري. مقال الكاتب: علي الموسى، جريدة الوطن بتاريخ ١٥/٧/٢٠١٤هـ، العدد (٢٤٩٤)، ومقال الكاتب: إبراهيم المطلق، جريدة الرياض بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٤هـ، العدد (١٤٤٩٢).

(١) الملاحق ص ٥٥، بيان رقم (٦).

(٢) انظر على سبيل المثال: ، جريدة الوطن بتاريخ ١٥/٧/٢٠١٤هـ، العدد (٢٤٩٤)، مقال الكاتب: علي الموسى. وجريدة الرياض بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٤هـ، العدد (١٤٤٩٢) مقال الكاتب: إبراهيم المطلق.

(٣) الملاحق ص ٥٥، بيان رقم (٦).

### ج - استنكار الربط بين الأحداث والمناهج التعليمية:

لم تسلم المناهج الدراسية الشرعية في هذا البلد المبارك من تلك التهمة الزائفة، وإنما دارت حولها دوائر أقلام المنحرفين، وذلك بشن حملة شرسة على مناهجنا الشرعية معتبرة أنها هي مصدر الإرهاب والتخريب الذي حدث في هذا البلد، ومطالبة بتغييرها وحذف كثير من مفرداتها، رغم انطلاقها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولاشك أن مناهجنا بريئة من ذلك كل البراءة، وأن ذلك من تأثير بعض الأفكار الوافدة التي تلقاها أصحابها من خارج هذه البلاد المباركة كما جاء ذلك على لسان كثير من أرباب فكر التكفير والتخريب في وسائل الإعلام وغيرها، وهذا الأمر يدركه أولئك الكتاب المنحرفين، إلا أنهم لسوء قصدهم استغلوا تلك الأحداث لتشويه صورة هذه المناهج الشرعية بربط حوادث التخريب والتفجير بها وعدها هي السبب المباشر في ذلك، وقد تنبه مجلس الهيئة لهذه المكيدة فجاء استنكار ذلك في بعض بياناته، فمن ذلك قوله: (إن المجلس ليستنكر ما يتفوه به بعض الكتاب من ربط هذه الأعمال التخريبية بالمناهج التعليمية)<sup>(١)</sup>.

فهذا النص من مجلس الهيئة فيه استنكار مثل هذا الفعل من أولئك الكتاب المنحرفين، والتحذير من التلبس على القراء بربط ما حدث بمناهجنا الشرعية، رغم إدراك هؤلاء الكتاب وغيرهم، ببراءة تلك المناهج من ذلك<sup>(٢)</sup>.

ومما تقدم يتضح دور مجلس هيئة كبار العلماء في علاج مشكلة استغلال الأحداث للنيل من دين الإسلام وأن مجلس الهيئة قد استنكر ما يصدر من بعض الكتاب من الجراءة على الدين وأهله ومؤسساته، كما حذر المسلمين من كيد هؤلاء المنحرفين، كما حث المجلس ولي أمر المسلمين بمنع أولئك الكتاب وعدم التمكين لهم من التلبس على المسلمين وتشويههم لثوابت الدين ومؤسساته.

(١) الملاحق ص ٥٥، بيان رقم (٦).

(٢) كتب فضيلة الشيخ صالح الفوزان مقالاً نشر في جريدة الجزيرة، الأحد ١١/٢٦/١٤٢٤هـ، فكان مما قال حفظه الله: (لقد كان المنافقون والذين في قلوبهم مرض يقولون: إن مناهج التعليم في المملكة هي التي تعلم التكفير والإرهاب والتطرف، وإن ما حصل من التفجير حصل نتيجة لما تعلمه تلك المناهج، وينادون بتغييرها واستبدالها بمناهج تمشي مع رغباتهم...).

ونقول هؤلاء إن الله قد خيب ظنكم وبين كذبكم حينما أعلنت طائفة من الذين تبنوا هذا الفكر وخذعوا به أنهم لم يتلقوه من مناهج التعليم التي تدرس لدينا، بل كانوا هاربين من الدراسة متخلين عن مجتمعهم، يأخذون تلك الأفكار عن أصحاب الفكر المنحرف من شواذ المجتمعات.

إن مناهجنا — والله الحمد — بريئة كل البراءة من تلك الأفكار الفاسدة وإنما تعلم الخير والاستقامة وحسن المعتقد والسلوك وتحث على لزوم الجماعة ووجوب السمع والطاعة...

ونقول هؤلاء الذين يجدون في صدورهم حقداً على تلك المناهج وصاروا يتربصون بها الدوائر غيرية على من يميلون إليهم من الكفرة والمنافقين إذا كنتم تميلون إلى هؤلاء وتغارون لهم فنحن نبرأ ممن تبرأ الله منهم...<sup>١</sup>هـ.

والحقيقة أن هذه المشكلة تحتاج في علاجها إلى مزيد من الجهود من ولاة الأمر والعلماء وغيرهم من الغيورين على هذا الدين، لكشف نوايا أولئك الكتاب، وبيان كيدهم لهذا الدين، والتحذير من أفكارهم المنحرفة، والسعي في الأخذ على أيديهم بمنعهم من نشر باطلهم في صحفنا والتأثير على أبناء هذا الوطن الذين تربوا في ظل العقيدة الصحيحة المنبثقة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والتي قامت عليها هذه البلاد المباركة، حفظها الله من كيد الكائدين.

## الخاتمة

يمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث فيما يلي:

- تجلية مفهوم الأمن الفكري وبيان ضوابطه وعوامل تعزيزه لاسيما في المملكة العربية السعودية.
- التعريف بهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ونشأتها، ومكانتها العظمى في العالم الإسلامي .
- التعريف ببيانات هيئة كبار العلماء وأهميتها، وبيان أثرها على الأمة الإسلامية.
- اتضح أن لهيئة كبار العلماء دور كبير في ترسيخ الأمن الفكري من خلال ماصدر عنها من بيانات، وقد شمل ذلك مايلي :
- ١- بيان هيئة كبار العلماء لحقيقة الإسلام الصحيح وعقيدته الراسخة، وإيضاح براءته من تلك الأعمال التخريبية.
- ٢- إيضاح دور الهيئة في التأكيد على حفظ الإسلام للضروريات الخمس، وأثر ذلك في ترسيخ الأمن ولاسيما الأمن الفكري.
- ٣- بيان دور الهيئة في إيضاح أحكام المعاهدين والمستأمنين، وتحذيرها من الاعتداء عليهم، وبيان الدور الوقائي لذلك من كثير من مشكلات الأمن الفكري.
- كما اتضح أيضا الدور البارز لهيئة كبار العلماء في علاج كثير من مشكلات الأمن الفكري من خلال تلك البيانات ، وقد شمل ذلك مايلي :
- ١- علاج مشكلة التكفير، بالتحذير من خطره، وذكر النصوص الواردة في ذلك، كما كشفت عن المنهج الصحيح في هذه المسألة، وأنه لا بد من وجود الأسباب وانتفاء الموانع.
- ٢- علاج مشكلة الأعمال التخريبية، وذلك ببيان حكم الإسلام في مثل هذه الأعمال، وبيان العقوبة المقدرة شرعا لمن ثبت عنه القيام بذلك.
- ٣- علاج مشكلة استغلال أحداث التخريب والتفجير للنيل من دين الإسلام، وقد حذرت هيئة كبار العلماء من ذلك، كما استنكرت استغلال بعض الكتاب ذلك للنيل من ثوابت هذا الدين، وربط ما حدث من تلك الأعمال بالمؤسسات الدينية، أو المناهج الشرعية، كما دعت الهيئة ولي أمر المسلمين إلى منع أولئك الكتاب المنحرفين، والحيلولة بينهم وبين العبث

بثواب الأمة ومؤسساتها الشرعية.

- ظهر لي من خلال هذا البحث دور علماء الأمة في المشاركة في قضاياها الأساسية، والرد على من تنقصهم العلماء أو اهتمهم بالتقصير في ذلك.
- اتضح لي أن بعض هذه المشكلات تحتاج إلى زيادة جهود من هيئة كبار العلماء وغيرها من العلماء حتى يتم علاجها على الوجه الصحيح.

#### التوصيات:

- ١- ضرورة تضافر الجهود بين مختلف الجهات الحكومية وغيرها للقيام بمهمة تعزيز الأمن الفكري والحفاظة عليه.
- ٢- أهمية ضبط المصطلحات الشرعية ذات العلاقة بالأمن الفكري ومشكلاته لئلا تستغل في التلبس على شباب الأمة.
- ٣- فتح باب الحوار المنضبط بالضوابط الشرعية، لاسيما بين شباب الأمة وأعضاء هيئة كبار العلماء في هذا البلد المبارك.
- ٤- العمل على تفعيل دور هيئة كبار العلماء، لاسيما فيما يصدر عنها من بيانات تتعلق بالأمن الفكري، بحيث تنشر في وسائل الإعلام المختلفة، وفي المساجد وغيرها.
- ٥- قيام مجلس هيئة كبار العلماء ببحوث مطولة فيما يتعلق بمشكلة التكفير، ومناقشة الشبهات المنتشرة بين أرباب ذلك الفكر، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لعلاج تلك المشكلة.
- ٦- وجوب الأخذ على يد كل من يحاول استغلال تلك الأحداث للنيل من ثوابت الإسلام ومؤسساته أو العبث بها، ومنع أولئك المنحرفين من ترويج أفكارهم عن طريق وسائل الأعلام، لاسيما الصحف التي دأبت على نشر مقالاتهم.
- ٧- ضرورة تتبع جهود بعض أعضاء هيئة كبار العلماء فيما يتعلق بتعزيز الأمن الفكري وعلاجهم لكثير من مشكلاته، من أمثال جهود اللجنة الدائمة، وسماحة الشيخ ابن باز وفضيلة الشيخ ابن عثيمين — رحمهما الله — واستنهاض همم الباحثين لإبراز تلك الجهود المهمة وإعداد الرسائل العلمية في ذلك.

## ملاحق البحث

## ١ - البيان الأول: تقرير عقوبة حوادث التخريب:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة "الطائف" ابتداءً من ١٢ - ١٨/١/١٤٠٩هـ بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريبية ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقدية من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك:

نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها، وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلاد القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية؛ فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور — من حيث الجملة — على وجوب حماية الضرورات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي:

(الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال) وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمان المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأمواهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين، وممتلكاتهم والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأمواهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، وما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَجِدُ أُمَّةَ دِينٍ مِّنْهُنَّ إِلَّا لَهَا عِبَادَتٌ خَالِصَةٌ لَهُۥ لَا يَشْرِكُ بِهِۦ أَحَدٌ شَيْئًا ۚ ذَٰلِكَ صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [البقرة: 176]

7 6 5 4 3 2 1 0 / . - , + \*  
G F E D C B A @ ? > ٩ ٨  
[المائدة: ٣٢]. NI H

W V U T S R Q P O N وقوله تعالى: اِجْعَلْ لِي سَمْعًا وَبَصَرًا  
I k j ih g f ع ك ح ط ز ه ث د ذ ر ز \

Nn m [المائدة: ٣٣].

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، ورَدْع مَنْ تُسَوَّل له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المُحَارَبَةِ في الأمصار وغيرها على السواء، لقوله سبحانه: NT S R Q O.

والله تعالى يقول: O ? @ A B C D E F G H I ج ج چ  
چ N [البقرة: ٢٠٤].

وقال تعالى: O وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا © خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ [الأعراف: ٥٦].

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: (ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك؛ كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك)<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: (نهى سبحانه وتعالى عن كل فساد، قلّ أو كثر بعد صلاح قلّ أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال)<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة، يطلبون حصولهم عليها من مال أو عَرَض وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها وتحويلها عن المنهج الرباني؛ فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تززع الأمن: بالاعتداء على النفس، والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن، أو المساجد، أو المدارس، أو المستشفيات، والمصانع، والجسور، ومخازن الأسلحة، والمياه، والموارد العامة لبيت المال، كأنايب البترول، ونسف الطائرات أو حطفها، ونحو ذلك؛ فإن عقوبته القتل، لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المُفسِد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم؛ أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله، أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحُرابة.

ثانياً أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة

(١) تفسير القرآن الكريم (٢/٢٩٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٢٦).

من جهة المحاكم الشرعية، وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى ؛ براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام.

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله نبينا محمد ﷺ وآله وصحبه<sup>(١)</sup>.

---

(١) فتاوى عدد من العلماء، موقف السنة والكتاب من العنف والإرهاب، صـ ٥٧، مكتبة الصحابة، ط الأولى، ١٤٢٧هـ.

## ٢ - البيان الثاني: حادثة تفجير العليا بمدينة الرياض عام ١٤١٦هـ:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه، وبعد: فإن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية علمت ما حدث من التفجير الذي وقع في حي " العليا " بمدينة " الرياض " قرب الشارع العام، ضحوة يوم الاثنين ١٤١٦/٦/٢٠هـ وأنه قد ذهب ضحيته نفوس معصومة، وجرح بسببه آخرون، ورُوع آمنون، وأُخيف عابر السبيل ولذا: فإن الهيئة تُقرر أن هذا الاعتداء آثم، وإجرام شنيع، وهو خيانة وغدر، وهتك لحرمات الدين في الأنفس والأموال والأمن والاستقرار، ولا يفعله إلا نفس فاجرة، مشبعة بالحقْد والخيانة والحسد والبغي والعدوان وكرهية الحياة والخير، ولا يختلف المسلمون في تحريمه، ولا في بشاعة جُرمه وعظيم إثمه، والآيات والأحاديث في تحريم هذا الإجرام وأمثاله كثيرة ومعلومة.

وإن الهيئة إذ تقرر تحريم هذا الإجرام، وتُحذر من نزعات السوء ومسالك الجنوح الفكري والفساد العقدي، والتوجه المردّي وإن النفس الأمانة بالسوء إذا أرخى لها المرء العنان؛ ذهبت به مذاهب الردى، ووجد الحاقدون فيها مدخلاً لأغراضهم وأهوائهم التي يثوّنّها في قوالب التحسين والواجب على كل من علم شيئاً عن هؤلاء المخربين أن يبلغ عنهم الجهة المختصة وقد حذر الله سبحانه في محكم التنزيل من دعاة السوء والمفسدين في الأرض، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَؤُلَاءِ هُمْ يَحْمِلُونَ صِلَابَكُمْ مِنَ اللَّهِ لِحِمْلِهِ لَئِنْ عَصَيْتُمْ أَوْصِيَاءَهُمْ أَصِيبُوا عَذَابَ الْكَلْبِ لَا يَخْلِفُ عَنْ عَهْدِهِمْ صِلَابًا وَلَا يُجِيرُ الْغَوَاةَ مِنْ غَوَاهُمْ أُولَٰئِكَ يَصِيبُهُمُ الْغَاسِقُ إِذْ وَقَعَتِ الْوَظَّةُ وَيَكْبِتُ الزَّكَاةُ وَلِأُتِ الْأُنْثَىٰ وَلَهُمْ أَعْدَاءُ كَثِيرٌ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا بِمَا هُمْ حَقُّوقٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَؤُلَاءِ هُمْ يَحْمِلُونَ صِلَابَكُمْ مِنَ اللَّهِ لِحِمْلِهِ لَئِنْ عَصَيْتُمْ أَوْصِيَاءَهُمْ أَصِيبُوا عَذَابَ الْكَلْبِ لَا يَخْلِفُ عَنْ عَهْدِهِمْ صِلَابًا وَلَا يُجِيرُ الْغَوَاةَ مِنْ غَوَاهُمْ أُولَٰئِكَ يَصِيبُهُمُ الْغَاسِقُ إِذْ وَقَعَتِ الْوَظَّةُ وَيَكْبِتُ الزَّكَاةُ وَلِأُتِ الْأُنْثَىٰ وَلَهُمْ أَعْدَاءُ كَثِيرٌ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا بِمَا هُمْ حَقُّوقٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَؤُلَاءِ هُمْ يَحْمِلُونَ صِلَابَكُمْ مِنَ اللَّهِ لِحِمْلِهِ لَئِنْ عَصَيْتُمْ أَوْصِيَاءَهُمْ أَصِيبُوا عَذَابَ الْكَلْبِ لَا يَخْلِفُ عَنْ عَهْدِهِمْ صِلَابًا وَلَا يُجِيرُ الْغَوَاةَ مِنْ غَوَاهُمْ أُولَٰئِكَ يَصِيبُهُمُ الْغَاسِقُ إِذْ وَقَعَتِ الْوَظَّةُ وَيَكْبِتُ الزَّكَاةُ وَلِأُتِ الْأُنْثَىٰ وَلَهُمْ أَعْدَاءُ كَثِيرٌ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا بِمَا هُمْ حَقُّوقٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَؤُلَاءِ هُمْ يَحْمِلُونَ صِلَابَكُمْ مِنَ اللَّهِ لِحِمْلِهِ لَئِنْ عَصَيْتُمْ أَوْصِيَاءَهُمْ أَصِيبُوا عَذَابَ الْكَلْبِ لَا يَخْلِفُ عَنْ عَهْدِهِمْ صِلَابًا وَلَا يُجِيرُ الْغَوَاةَ مِنْ غَوَاهُمْ أُولَٰئِكَ يَصِيبُهُمُ الْغَاسِقُ إِذْ وَقَعَتِ الْوَظَّةُ وَيَكْبِتُ الزَّكَاةُ وَلِأُتِ الْأُنْثَىٰ وَلَهُمْ أَعْدَاءُ كَثِيرٌ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا بِمَا هُمْ حَقُّوقٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(١) فتاوى عدد من العلماء، موقف السنة والكتاب من العنف والإرهاب، ص ٦١، مرجع سابق.

### ٣- البيان الثالث: حادثة التفجير بمدينة الخبر عام ١٤١٧هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في جلسته الاستثنائية العاشرة، المنعقدة في مدينة "الطائف" يوم السبت ١٣/٢/١٤١٧هـ استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة "الخبر" بالمنطقة الشرقية يوم الثلاثاء ٩/٢/١٤١٧هـ، وما حصل بسبب ذلك من قتل، وتدمير، وترويع، وإصابات لكثير من المسلمين وغيرهم.

وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل؛ قرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن هذا التفجير عمل إجرامي بإجماع المسلمين، وذلك للأسباب الآتية:

١- في هذا التفجير هُتِكُ حُرُمَاتُ الإسلام المعلومة بالضرورة؛ هُتِكُ حرمة الأنفس المعصومة، وهُتِكُ حُرُمَاتُ الأمن والاستقرار وحياة الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعاشهم، وغدوهم ورواحهم، وهُتِكُ للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، وما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمت الله، وظلم عباده، وأحاف المسلمين، والمقيمين بينهم، فويلٌ له، ثم ويلٌ له من عذاب الله ونقمته، ومن دعوة تحيط به، نسأل الله أن يكشف ستره، وأن يفضح أمره.

٢- أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام: هي كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان،

كما قال الله تعالى:  $o\ k\ g\ f\ j\ i\ h\ m\ l\ k$  [النساء: ٩٣].

وقال سبحانه في حق الذمي في حكم قتل الخطأ:  $E\ O\ H\ G\ F\ I\ j\ k\ l\ m\ n\ o\ p\ q\ r$

[النساء: ٩٢].

فإذا كان الذمي الذي له أمان، إذا قتل خطأ؛ ففيه الدية والكفارة فكيف إذا قُتل عمداً؟ فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صح عن ﷺ أنه قال: [من قتل معاهداً؛ لم يرح رائحة الجنة] (١).

فلا يجوز التعرض لمستأمنٍ بأذى — فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء — وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

٣- إن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعاً من المحرمات في الإسلام بالضرورة من غدر، وخيانة، وبغي، وعدوان، وإجرام آثم، وترويع للمسلمين وغيرهم، وكل هذه قبائح منكرة، يأبأها ويغضها الله ورسوله ﷺ والمؤمنون.

(١) رواه البخاري.

P O N چ چ | H G F E D C B A @ ? 0  
 گ گ گ گ ک ک ] \ ژ Y X W V U T S R Q  
 .[البقرة: ٢٠٤-٢٠٦]. Nn m lk j ih g f

l k j i h g f ڪ ڪ ڪ ڪ ڪ ڪ ڪ ڪ ] \ ڙ Y X

Nn m [المائدة: ٣٣].

ونسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكشف ستر هؤلاء الفعلة والمعتدين، وأن يُمكن منهم، لِيُنْفَذَ فِيهِمْ حُكْمُ شَرْعِهِ الْمُطَهِّرِ، وأن يكف البأس عن هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين، وأن يوفق خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وحكومته، وجميع ولاية أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد، وقمّع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>.

(١) فتاوى عدد من العلماء، موقف السنة والكتاب من العنف والإرهاب، ص ٥٩، مرجع سابق.

#### ٤ - البيان الرابع: التحذير من التكفير وبيان خطورته:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ ١٤/٤/١٤١٩هـ ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت، ونظرا إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس وزعزعة لأمنهم واستقرارهم، فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك نصحا لله ولعباده وإبراء للذمة وإزالة للبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليهم الأمر في ذلك فنقول وبالله التوفيق:

**أولاً:** التكفير حكم شرعي، مردّه إلى الله ورسوله ﷺ فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله ﷺ، فكذلك التكفير وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفرا أكبر مخرجا عن الملة. ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله ﷺ لم يجر أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات ولذلك حذر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: [أما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه]<sup>(١)</sup>.

وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به لوجود مانع يمنع من كفر وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة — مثلا — وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به وقد ينطق المسلم بكلمة بالكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوه فلا يكفر بها لعدم القصد كما في قصة الذي قال: [اللهم أنت عبدي وأنا ربك]<sup>(٢)</sup>.

أخطأ من شدة الفرح والتسرّع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة. وإذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشد؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم وإشاعة الفوضى وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا منع ﷺ من منابذهم فقال: [إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان]<sup>(٣)</sup>، فأفاد قوله: [إلا أن تروا] أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة، وأفاد قوله: [كفر] أنه لا يكفي الفسوق ولو كُبر، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، وأفاد قوله: [بواحا] أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر، وأفاد قوله: [عندكم فيه من الله برهان] أنه لا بد من دليل صريح بحيث يكون صحيح

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.



عمل إجرامي والإسلام بريء منه وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة فهو يحمل إثمه وجرمه فلا يحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام المعتصمين بالكتاب والسنة المستمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه محذرة من مصاحبة أهله.

قال الله تعالى O ؟ @ A B C D E F G H I ج ج ج ج  
N NO [البقرة: ٢٠٤].

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق والتناصح والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن كما قال الله:  
O وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ يَ ى  
أَلْعِقَابِ N [المائدة: ٢].

وقال سبحانه: O ك ك ك k j i h g  
z y x w u t r q p o n m  
N { [التوبة: ٧١].

وقال عز وجل: O " # \$ % & ' ( ) \* +  
N1 O / - , . [العصر].

وقال ﷺ [الدين النصيحة قيل: لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم]  
وقال ﷺ: [مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر  
الجسد بالسهر والحمى]<sup>(١)</sup>.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكف  
البأس عن جميع المسلمين، وأن يوفق جميع ولاية أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد  
والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان، وأن ينصر  
بهم الحق، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه) اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواهما البخاري ومسلم.

(٢) فتاوى عدد من العلماء، موقف السنة والكتاب من العنف والإرهاب، ص ٧٨، مرجع سابق.

## ٥ - البيان الخامس: حادثة تفجير عدة مجتمعات بمدينة الرياض عام ١٤٢٤هـ.

يُن مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض يوم الأربعاء ١٣ - ١٨/٣/١٤٢٤هـ وقد استعرض حوادث التفجيرات التي وقعت في مدينة الرياض مساء يوم الاثنين ١١/٣/١٤٢٤هـ وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم. حيث إنه من المعلوم أن شريعة الإسلام جاءت بحفظ الضروريات الخمس، وحرمت الاعتداء عليها وهي الدين والنفس والمال والعرض والعقل. ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على النفس المعصومة والأنفس المعصومة في دين الإسلام، إما أن تكون مسلمة فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام يقول الله تعالى:  $g \quad f \quad \text{ك ك ك} \quad \text{O ك ك ك} \quad \text{h i j k l m n o p q r}$  [النساء: ٩٣].

ويقول سبحانه جل وعلا:  $\text{O} \quad " \quad \# \quad \$ \quad \% \quad \text{پ پ پ پ} \quad * \quad + \quad , \quad - \quad .$   
 $0 / \quad 1 \quad 2 \quad 3 \quad 4 \quad 5 \quad 6 \quad 7 \quad 8 \quad 9 \quad \text{ف ف ف ف ف}$   
 $> \quad ? \quad @ \quad A \quad B \quad C \quad D \quad E \quad F \quad G \quad H$

[المائدة: ٣٢].

قال مجاهد رحمه الله: (في الإثم وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق)<sup>(١)</sup>.  
 ويقول النبي ﷺ: [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة].  
 ويقول النبي ﷺ: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله]<sup>(٢)</sup>.  
 وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: [لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم]<sup>(٣)</sup>.  
 ونظر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: [ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك]<sup>(٤)</sup>.  
 كل هذه الأدلة وغيرها كثير تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب إلا

(١) رواه ابن جرير في تفسيره.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه النسائي.

(٤) رواه النسائي والترمذي.

ما دلت عليه النصوص الشرعية، فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق. يقول أسامة بن زيد رضي الله عنهما: (بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم. ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشينا قال لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمح حتى قتلتها. فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال يا أسامة: [أقتلتها بعدما قال لا إله إلا الله؟] قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمتيت أي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء، فهذا رجل مشرك وهم مجاهدون في ساحة القتال لما ظفروا به، وتمكنوا منه نطق بالتوحيد فتأول أسامة رضي الله عنه قتله على أنه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله، ولم يقبل النبي ﷺ عذره وتأويله، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين وعظيم جرم من يتعرض لها. وكما أن دماء المسلمين محرمة فإن أموالهم محرمة بقول النبي ﷺ: [إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا]<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام قاله النبي ﷺ في خطبة يوم عرفة وأخرج البخاري ومسلم نحوه في خطبة يوم النحر وبما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق. ومن الأنفس المعصومة في الإسلام أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: [من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً]<sup>(٣)</sup>.

ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد فإن نفسه وماله معصوم لا يجوز التعرض له، ومن قتله فإنه كما قال النبي ﷺ: [لم يرح رائحة الجنة] وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين، ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة. يقول النبي ﷺ: [المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم]<sup>(٤)</sup>.

ولما أجارت أم هانئ رضي الله عنها رجلاً مشركاً عام الفتح وأراد علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتله ذهبت للنبي ﷺ فأخبرته فقال ﷺ: [قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ]<sup>(٥)</sup>.

والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله. إذا تبين هذا فإن ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير أمر محرم لا يقره دين الإسلام وتحريمه جاء من وجوه:

## ١/ أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين، وترويع للآمنين فيها.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

٢/ أن فيه قتلا للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام.

٣/ أن هذا من الإفساد في الأرض.

٤/ أن فيه إتلافا للأموال المعصومة.

وإن مجلس هيئة كبار العلماء إذ يبين حكم هذا الأمر لِيَحْذَرُ المسلمين من الوقوع في المحرمات المهلكات، ويحذرهم من مكاييد الشيطان فإنه لا يزال بالعبد حتى يوقعه في المهالك: إما بالغلو في الدين، وإما بالجفاء عنه ومحاربتة والعياذ بالله.

والشيطان لا يبالي بأيهما ظفر من العبد؛ لأن كلا طريقي الغلو والجفاء من سبل الشيطان التي توقع صاحبها في غضب الرحمن وعذابه. وما قام به مَنْ نفذوا هذه العمليات من قتل أنفسهم بتفجيرها فهو داخل في عموم قول النبي ﷺ: [من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة]<sup>(١)</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: [من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً]<sup>(٢)</sup>.

ثم ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب وهم يفرحون بالذرائع التي تسهل لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم واستغلال خيراتهم. فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغراً لهم فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الجرم. كما أنه يجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة في المدارس والجامعات وفي المساجد ووسائل الإعلام. وتجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي على الحق فإن الحاجة بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أي وقت مضى. وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم والتلقي عنهم وليعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين الوقعة بين شباب الأمة وعلمائها وبينهم وبين حكاهم حتى تضعف شوكتهم وتسهل السيطرة عليهم فالواجب التنبيه لهذا...

وقى الله الجميع كيد الأعداء، وعلى المسلمين تقوى الله في السر والعلن والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رُفِعَ إلا بتوبة.

نسأل الله أن يصلح حال المسلمين، ويجنب بلاد المسلمين كل سوء ومكروه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) مجلة الإرهاب الشؤون الإسلامية ص ٢٣، فتاوى عدد من العلماء، موقف السنة والكتاب من العنف والإرهاب، ص ٦١، =



## ٦ - البيان السادس: حيازة الأسلحة والمتفجرات والسيارات المفخخة:

أن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والخمسين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١١/٦/١٤٢٤هـ، وقد استعرض ما جرى مؤخراً في المملكة العربية السعودية من تفجيرات استهدفت تخريباً وقتل أناس معصومين وأحدثت فزعاً وإزعاجاً.

في ضوء ذلك أصدر المجلس بياناً يوضح الرأي الشرعي حول الخلايا الإرهابية وأفكارها ومناهجها وسلوكياتها، وما ورد فيه: أن المجلس استعرض ما اكتشف من مخازن للأسلحة ومتفجرات خطيرة معدة للقيام بأعمال تخريب ودمار في هذه البلاد التي هي حصن الإسلام وفيها حرم الله وقبلة المسلمين ومسجد رسول الله ﷺ ولأن مثل هذه الاستعدادات الخطيرة المهيأة لارتكاب الإحرام من أعمال التخريب والإفساد في الأرض مما يزعزع الأمن ويحدث قتل الأنفس وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة ويعرض مصالح الأمة لأعظم الأخطار، ونظراً لما يجب على علماء البلاد من البيان تجاه هذه الأخطار ومن وجوب التعاون بين جميع أفراد الأمة لكشفها ودفع شرها والتحذير منها وتحريم السكوت عن الإبلاغ عن كل خطر يبيت ضد هذا الأمن ورأى المجلس وجوب البيان لأمر تدعو الضرورة إلى بيانها في هذا الوقت براءة للذمة ونصحاً للأمة وإشفاقاً على أبناء المسلمين من أن يكونوا أداة فساد وتخريب وأتباعاً لدعاة الضلالة والفتنة والفرقة وقد أخذ الله تعالى على أهل العلم الميثاق أن يبينوا للناس قال الله سبحانه: ﴿إِذَا نَزَلَ بِآيَةٍ مِنْ آيَاتِنَا لِلنَّاسِ إِذْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْبَغِي أَنْ يبينوا للناس ما يبينوا﴾ [١٨٧].

لذلك كله وتذكيراً للناس وتحذيراً من التهاون في أمر الحفاظ على سلامة البلاد من الأخطار فإن المجلس يرى بيان ما يأتي:

أولاً أن القيام بأعمال التخريب والإفساد من تفجير وقتل وتدمير للممتلكات عمل إجرامي خطير وعدوان على الأنفس المعصومة وإتلاف للأموال المحترمة فهو مقتض للعقوبات الشرعية الزاجرة الرادعة بنصوص الشريعة ومقتضيات حفظ سلطاتها وتحريم الخروج على من تولى أمر الأمة فيها يقول النبي ﷺ: [من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على أمي يضرب برها و فاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى لذي عهد عهده فليس مني ولست منه] (١).

ومن زعم أن هذه التخريبات وما يراد من تفجير وقتل من الجهاد فليست من الجهاد في سبيل الله في شيء. ومما سبق فإنه قد ظهر وعلم أن ما قام به أولئك ومن وراءهم إنما هو من الإفساد والتخريب والضلال المبين وعليهم تقوى الله عز وجل والرجوع إليه والتوبة والتبصر في الأمور وعدم الانسياق وراء عبارات

(١) رواه مسلم.

وشعارات فاسدة ترفع لتفريق الأمة وحملها على الفساد وليست في حقيقتها من الدين وإنما هي من تلبس الجاهلين والمعرضين وقد تضمنت نصوص الشريعة عقوبة من يقوم بهذه الأعمال ووجوب ردعه والزجر عن ارتكاب مثل عمله ومرد الحكم بذلك إلى القضاء.

ثانياً وإذا تبين ما سبق فإن مجلس هيئة كبار العلماء يؤيد ما تقوم به الدولة — أعزها الله — بالإسلام من تتبع لتلك الفئة والكشف عنهم لوقاية البلاد والعباد شرهم ولدرء الفتنة عن ديار المسلمين وحماية بيضتهم ويجب على الجميع أن يتعاونوا في القضاء على هذا الأمر الخطير لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله به في قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ إِنَّ يَٰٓأَيُّهَا الْعِقَابِ [المائدة: ٢].

ويحذر المجلس من التستر على هؤلاء أو إيوائهم فإن هذا من كبائر الذنوب وهو داخل في عموم قول النبي ﷺ: [لعن الله من آوى محدثاً] <sup>(١)</sup>.

وقد فسر العلماء المحدث في هذا الحديث بأنه لمن يأتي بفساد في الأرض فإذا كان هذا الوعيد الشديد فيمن آواهم فكيف بمن أعانهم أو أيد فعلهم.

ثالثاً يهيب المجلس بأهل العلم أن يقوموا بواجبهم ويكثفوا إرشاد الناس في هذا الشأن الخطير ليتبين بذلك الحق.

رابعاً يستنكر المجلس ما يصدر من فتاوى وآراء تسوغ هذا الإجماع أو تشجع عليه لكونه من أخطر الأمور وأشنعها وقد عظم الله شأن الفتوى بغير علم وحذر عباده منها وبين أنها من أمر الشيطان قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوْءِ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [البقرة: ١٦٨].

ويقول سبحانه: ﴿ } ~ أَلَسِنُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ ۖ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۚ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١٦٨] ويقول جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ يَٰٓأَيُّهَا مَسْئُولٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: [من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيء] <sup>(٢)</sup> ومن صدر منه مثل هذه الفتاوى أو الآراء التي تسوغ هذا الإجماع فإن على ولي الأمر

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

إحالاته إلى القضاء ليحري نحوه ما يقتضيه الشرع نصحاً للأمة وإبراء للذمة وحماية للدين وعلى من آتاه الله العلم التحذير من الأقاويل الباطلة وبيان فسادها وكشف زورها ولا يخفى أن هذا من أهم الواجبات وهو من النصيح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ويعظم خطر تلك الفتاوى إذا كان المقصود بها زعزعة الأمن وزرع الفتن والقلاقل، ومن القول في دين الله بالجهل والهوى لأن ذلك استهداف للإغراء من الشباب ومن لا علم عنده بحقيقة هذه الفتاوى والتدليس عليهم بحججها الواهية والتمويه على عقولهم بمقاصدها الباطلة، وكل هذا شنيع وعظيم في دين الإسلام ولا يرتضيه أحد من المسلمين ممن عرف حدود الشريعة وعقل أهدافها السامية ومقاصدها الكريمة وعمل هؤلاء المتقولين على العلم من أعظم أسباب تفريق الأمة ونشر العداوات بينها.

**خامساً** على ولي الأمر منع الذين يتجرؤون على الدين والعلماء ويزينون للناس التساهل في أمور الدين والجرأة عليه وعلى أهله ويربطون بين ما وقع وبين التدين والمؤسسات الدينية. وإن المجلس ليستنكر ما يتفوه به بعض الكتاب من ربط هذه الأعمال التخريبية بالمنهج التعليمية كما يستنكر استغلال هذه الأحداث للنيل من ثوابت هذه الدولة المباركة القائمة على عقيدة السلف الصالح والنيل من الدعوة الإصلاحية التي قام بها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

**سادساً** إن دين الإسلام جاء بالأمر بالاجتماع وأوجب الله ذلك في كتابه وحرّم التفرق والتحزب يقول الله عز وجل: ○ NF E D C B A [آل عمران: ١٠٣].

ويقول سبحانه: ○ I چ چ چ NR Q P O N [الأنعام: ١٥٩].

فبرأ الله رسوله ﷺ من الذين فرقوا دينهم وحزبه وكانوا شيعا وهذا يدل على تحريم التفرق وأنه من كبائر الذنوب وقد علم من الدين بالضرورة وجوب لزوم الجماعة وطاعة من تولى إمامة المسلمين في طاعة الله يقول الله عز وجل: ○ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ي مِّنْكُمْ N.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك]<sup>(١)</sup> وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني]<sup>(٢)</sup>.

وقد سار على هذا سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم في وجوب السمع والطاعة.

لكل ما تقدم ذكره فإن المجلس يحذر من دعاة الضلالة والفتنة والفرقة الذين ظهروا في هذه الأزمان قلبوا

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

على المسلمين أمرهم وحرصوهم على معصية ولاة أمرهم والخروج عليهم وذلك من أعظم المحرمات يقول النبي ﷺ: [إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان]<sup>(١)</sup> وفي هذا تحذير لدعاة الضلالة والفتنة والفرقة وتحذير لمن سار في ركبهم عن التمادي في الغي المعرض لعذاب الدنيا والآخرة والواجب التمسك بهذا الدين القويم والسير فيه على الصراط المستقيم المبني على الكتاب والسنة وفق فهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، ووجوب تربية النشء والشباب على هذا المنهج القويم والصراط المستقيم حتى يسلموا بتوفيق من الله من التيارات الفاسدة ومن تأثير دعاة الضلالة والفتنة والفرقة وحتى ينفع الله بهم أمة الإسلام ويكونوا حملة علم وورثة للأنبياء وأهل خير وصلاح وهدى، ويكرر التأكيد على وجوب الالتفاف حول قيادة هذه البلاد وعلمائها ويزداد الأمر تأكيداً في مثل هذه الأوقات أوقات الفتن كما يحذر الجميع حكاماً ومحكومين من المعاصي والتساهل في أمر الله فشأن المعاصي خطير وليحذروا من ذنوبهم، وليستقيموا على أمر الله ويطهروا دينهم ويأمرؤا بالمعروف وينهوا عن المنكر.

وصلّى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه <sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) مجلة الإرهاب الشؤون الإسلامية ص ٢٢.

## فهرس المراجع

- ١ - أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.
- ٢ - ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: د. ناصر العقل، توزيع الأمير سلطان، ط الأولى، ١٤٠٤هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، تحقيق د. محمد رشاد سالم، دار الكنوز، بدون.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، ط الملك فهد بن عبدالعزيز، بدون.
- ٣ - ابن قدامة، المغني، تحقيق د. عبدالله التركي وآخر، هجر للطباعة، ط الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٤ - ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف البكري وآخر، رمادي للنشر، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين، مكة المكرمة، دار الباز، بدون.
- كتاب الصلاة، تحقيق: تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٤٠١هـ.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٥ - ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، مكتبة السلام ط الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٦ - أحمد الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار العاصمة، ط الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٧ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، ط الأولى ١٤١١هـ.
- ٨ - إسماعيل الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور، بيروت، دار للملايين، ط. الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٩ - إسماعيل فطاني، اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات، دار السلام، القاهرة، ط الثانية، ١٤١٨هـ.
- ١٠ - البخاري، صحيح البخاري، بيروت، عالم الكتب، بدون.
- ١١ - جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار الفكر، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ١٢ - جميل القوارعة، الأمن الفكري في الإسلام، جامعة الملك فهد للبترول، حملة التضامن ضد الإرهاب، ١٤٢٦هـ.
- ١٣ - جميل صليبي، المعجم الفلسفي، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م.

- ١٤ - حيدر الحيدر، الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، بدون، ط الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٥ - د. عثمان ضميرية، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، دار الأندلس، ط الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٦ - الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوودي، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ.
- ١٧ - رضوان الطلاع، نحو أمن فكري إسلامي، مطابع العصر، ط. الثانية، ١٤١٩هـ.
- ١٨ - زيد المدخلي، الحياة في ظل العقيدة الإسلامية، جدة، دار العمير، ط الثانية، ١٤١١هـ.
- ١٩ - سعد العبيسي، تقويم جهود وزارة الشؤون الإسلامية في تعزيز الأمن الفكري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٩هـ.
- ٢٠ - سعود آل سعود وآخرون، النظام السياسي في الإسلام، مدار الوطن، الرياض، ط الثالثة، ١٤٢٩هـ.
- ٢١ - سليمان بن عبدالله، تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، المكتب الإسلامي، ط السادسة، ١٤٠٥هـ.
- ٢٢ - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٣ - صالح الفوزان، شرح نواقض الإسلام، ضمن سلسلة شرح الرسائل، بدون، ط الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٢٤ - عبد الرحمن اللويحق، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٥ - عبد الرحمن بن قاسم، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة رسائل علماء نجد الأعلام، ط أم القرى، ط الأولى، ١٣٥٦هـ.
- ٢٦ - عبد الله الجربوع، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، أضواء السلف، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٢٧ - عبد الله الغنيمان، ثبات العقيدة أمام التحديات، مكتبة لينه، ط الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٢٨ - عبدالرحمن السديس، الشريعة الإسلامية وأثرها في تعزيز الأمن الفكري، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الأمن الفكري، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٦هـ.
- ٢٩ - عبدالعزيز آل الشيخ مفتي المملكة، الإرهاب أسبابه ووسائل علاجه، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٧٠، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، دار أولي النهى، ١٤١٣هـ.
- ٣٠ - عبدالعزيز العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية، دار الوطن، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- ٣١ - عبدالله التركي، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به.
- ٣٢ - علي الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بدون، ١٣٧٠هـ.
- ٣٣ - علي الشبل، الغلو، دار الوطن، ط الأولى، ١٤١٧.
- ٣٤ - علي بن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، بدون.
- ٣٥ - الغزالي، المستصفى، تحقيق: حمزة زهير، المدينة النبوية، الجامعة الإسلامية، بدون.

- ٣٦- فتاوى عدد من العلماء، موقف السنة والكتاب من العنف والإرهاب، مكتبة الصحابة، ط الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٣٧- فهد السليمان، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، ط الثانية، ١٤٢٣هـ.
- ٣٨- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٣٩- محمد آل علي، أصالة الإسلام في مواجهة التحدي الفكري، دار المؤيد، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤٠- محمد الوهبي، نواقض الإيمان الاعتقادية، دار المسلم، ط الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤١- مسلم، صحيح مسلم، دار ابن حزم، ط الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤٢- الموسوعة العربية العالمية، عدد من الباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط الأولى، ١٤٢٦هـ.

#### المجلات والصحف

- ٤٣- جريدة الرياض، بتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٩هـ، العدد (١٤٤٩٢)، مقال: إبراهيم المطلق.
- ٤٤- جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ ٢٣/٦/١٤٢٦هـ، العدد (٩٧٤٠)، مقال: عمر العقيلي.
- ٤٥- جريدة الوطن، بتاريخ ١٥/٧/١٤٢٨هـ، العدد (٢٤٩٤)، مقال: علي الموسى.
- ٤٦- جريدة الوطن، بتاريخ ١٧/٨/١٤٢٨هـ، العدد (٢٥٢٦)، مقال: حمزة المزيبي.
- ٤٧- مجلة للإرهاب، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- ٤٨- مجلة البحوث الإسلامية، عدد (١)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، دار أولي النهى، ١٤١٣هـ.
- ٤٩- مجلة البحوث الإسلامية، العدد: (٧٠)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، دار أولي النهى، ١٤١٣هـ.

## فهرس الموضوعات

المقدمة	١
أهداف البحث	٢
حدود البحث	٢
خطة البحث	٣
التمهيد	٤
أولاً: التعريف بالأمن الفكري	٤
أ- مصطلح الأمن الفكري	٥
ب- ضوابط الأمن الفكري	٥
ج- عوامل تعزيز الأمن الفكري	٥
تعريف الغلو	٦
ثانياً: التعريف بهيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية	٦
نشأة هيئة كبار العلماء	٦
ثالثاً: التعريف ببيانات هيئة كبار العلماء	٧
أ- تعريف البيان في اللغة والاصطلاح	٧
المبحث الأول: دور هيئة كبار العلماء في ترسيخ الأمن الفكري	١٠
المطلب الأول: التأكيد على التمسك بمنهج الإسلام الصحيح	١١
أ- الدعوة إلى التمسك بالعقيدة الصحيحة	١١
ب- بيان براءة الإسلام من هذه الأفكار والأعمال المنحرفة	١٣
ج- التأكيد على العلم الشرعي والالتفاف حول علماء الأمة	١٤
د- التذكير بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمر	١٤
هـ- الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٥
المطلب الثاني: التأكيد على حفظ الإسلام للضروريات الخمس	١٧
أولاً: تعريف الضروريات الخمس	١٧
١- بيان عناية الإسلام بحفظ هذه الضروريات الخمس	١٨
٢- بيان المفاسد العظيمة التي تنشأ عن الإخلال بهذه الضروريات	١٩

١٩	٣ - التركيز على حرمة الأنفس المسلمة.....
٢١	المطلب الثالث: التأكيد على حكم الإسلام في المعاهدين والمستأمنين.....
٢١	أولاً: تعريف المعاهدين والمستأمنين.....
٢١	١ - تعريف المعاهدين.....
٢١	٢ - تعريف المستأمنين.....
٢٤	المبحث الثاني: دورهم في علاج مشكلات الأمن الفكري.....
٢٥	المطلب الأول: دورهم في علاج مشكلة الفكر التكفيري.....
٢٥	أولاً: تعريف التكفير.....
٢٦	ثانياً: أنواع الكفر:-.....
٢٧	١ - بيان خطورة التكفير، والتحذير من التساهل في إطلاقه.....
٢٨	٢ - التنبيه على المنهج السليم في مسألة التكفير.....
٢٩	٣ - بيان شدة خطورة التكفير إذا كان في حق ولاية الأمر.....
٣٢	المطلب الثاني: دورهم في علاج مشكلة الأعمال التخريبية.....
٣٢	أولاً: تعريف التخريب.....
٣٣	١ - بيان حكم هذه الأعمال، وخطورها على المسلمين.....
٣٣	٢ - ذكر الأدلة وكلام أهل العلم في التحذير من هذه الأعمال.....
٣٤	٣ - تقرير العقوبة الشرعية للأعمال التخريبية.....
٣٥	٤ - رد شبهة كون هذه الأعمال داخلة في الجهاد.....
٣٥	استنكار بعض الفتاوى المسوغة للأعمال التخريبية.....
٣٦	أ - بيان خطورة الفتوى والقول على الله بلا علم.....
٣٦	ب - التوجيه بمحاكمة من صدر عنه مثل هذه الفتاوى.....
٣٦	ج - دعوة العلماء وطلبة العلم إلى التحذير من تلك الفتاوى.....
٣٨	المطلب الثالث: دورهم في علاج مشكلة استغلال الأحداث للنيل من الإسلام.....
٣٨	أ - التحذير من استغلال الأحداث للنيل من ثوابت الدين.....
٣٩	ب - استنكار الربط بين الأحداث والمؤسسات الدينية.....
٣٩	ج - استنكار الربط بين الأحداث والمناهج التعليمية.....
٤١	الخاتمة.....
٤٢	التوصيات.....
٤٣	ملاحق البحث.....
٤٣	١ - البيان الأول: تقرير عقوبة حوادث التخريب.....

- ٢- البيان الثاني: حادثة تفجير العليا بمدينة الرياض عام ١٤١٦هـ..... ٤٦
- ٣- البيان الثالث: حادثة التفجير بمدينة الخبر عام ١٤١٧هـ..... ٤٧
- ٤- البيان الرابع: التحذير من التكفير وبيان خطورته..... ٤٩
- ٥- البيان الخامس: حادثة تفجير عدة مجتمعات بمدينة الرياض عام ١٤٢٤هـ..... ٥٢
- ٦- البيان السادس: حيازة الأسلحة والمتفجرات والسيارات المفخخة..... ٥٥
- فهرس المراجع..... ٥٩
- فهرس الموضوعات..... ٦٢